وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنــوان :

# دلالة الألفاظ في النصوص الشرعية من حيث الشمول وعدمها

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص : فقه و أصوله

إعداد الطالبين :

- سفراني خـــالد

- بحيح بلقاســـم

إشراف الدكتور :

ورنيقي محمد

السنة الجامعية : 1437هـ - 1438 هـ / 2016 م-2017 م

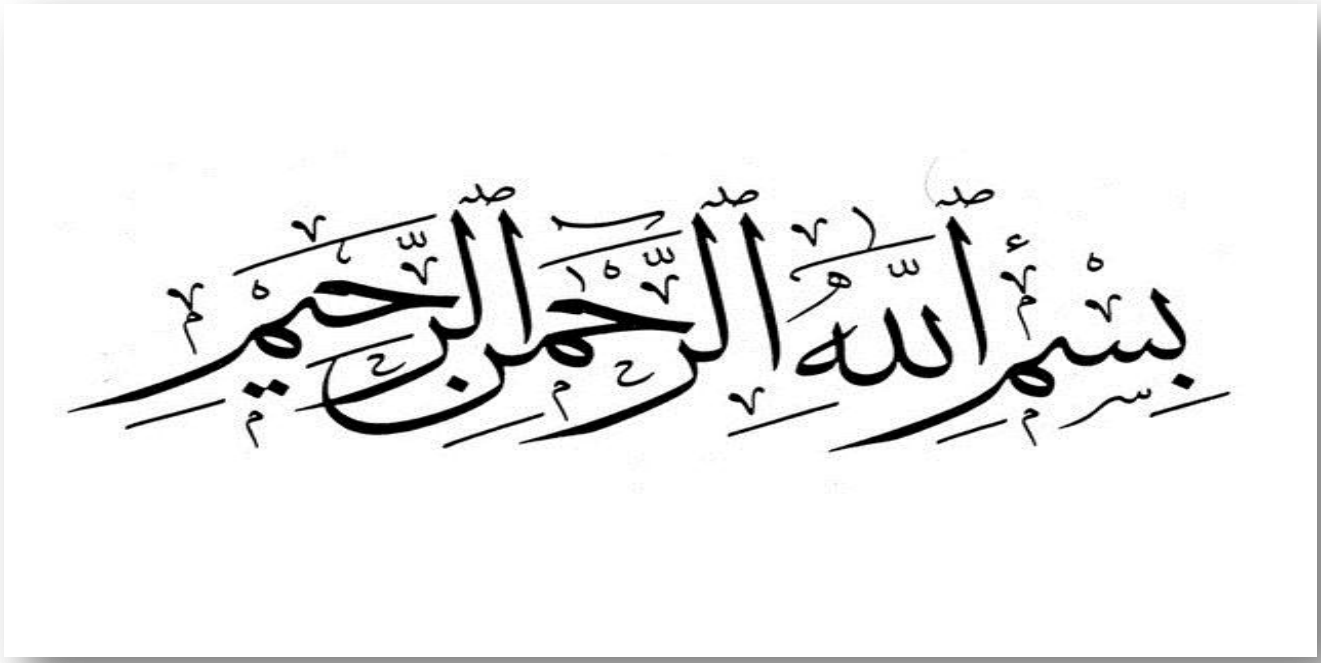
بسم الله الرحمن الرحيم

**شكر و تقدير** :

نحمد الله العلي القدير أن هدانا لطلب العلم الشرعي ووفقنا إليها ، وتيسر لنا إتمام بحثنا ، ونسأله الإخلاص و القبول إنه جواد كريم .

ووفاءً منا لأهل الفضل يفصلهم ، فإنه لا يسعنا إلا تقديم خالص الشكر و بالغ الإمتنان لجميع أستاذنا في القسم على مجهوداتهم في سبيل تقديم و تقريب العلم لنا و لم يدخروا في ذلك وِسْعا .

وإلى الأستاذ المشرف الدكتور :" محمد ورنيقي " على تحمله لنا ، وصبره علينا ، فله منا كل الشكر و عظيم التقدير ، و الله نسأله أن يجزيه عنا خير الجزاء .

كما لا ننسى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد .

# الإهداء

إلى اللذين ربياني فأحسنا تربيتي

إلى اللذين مهما فعلت فلن أوفيهما حقهما

إلى اللذين أوصاني الله بهما حسنا

إلى الوالدين الكريـــــمين

أمي رزقني الله بِرّها ، ولزوم قدمها و الحج معها

أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

إلى شريكة العمر و رفيقة الدرب

**خالد سفراني**

# الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أمدهما بالصحة والهناء

إلى جميع الأهل والأصدقاء

إلى أساتذتي الكرماء

أهدي هذا العمل

**بحيح بلقاسم**

# مقدمـــــة

**شكر و تقدير** :

نحمد الله العلي القدير أن هدانا لطلب العلم الشرعي ووفقنا إليها ، وتيسر لنا إتمام بحثنا ، ونسأله الإخلاص و القبول إنه جواد كريم .

ووفاءً منا لأهل الفضل يفصلهم ، فإنه لا يسعنا إلا تقديم خالص الشكر و بالغ الإمتنان لجميع أستاذنا في القسم على مجهوداتهم في سبيل تقديم و تقريب العلم لنا و لم يدخروا في ذلك وِسْعا .

وإلى الأستاذ المشرف الدكتور :" محمد ورنيقي " على تحمله لنا ، وصبره علينا ، فله منا كل الشكر و عظيم التقدير ، و الله نسأله أن يجزيه عنا خير الجزاء .

كما لا ننسى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد .

**– سفراني خـــالد**

**– بحيح بلقاســم**

**مقـــدمة :**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلله فلا هادي ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبد ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين إلى يوم الدين.

أمّا بعد :

فإن المعلوم أن شرف العلم ورفعته من شرف المعلوم ورفعته ، وعلم الأصول لا خلاف بين العلماء في رفعة شأنه وعلو منزلته ، وعظيم شرفه ، وأثره عند الأولين والآخرين ، وهو من العلوم الضروريّة لكل مجتهد ومشتغل بالفقه والإستنباط ، ولكل طالب علم يريد ان يسلك طريق السابقين من العلماء والأئمة المهديين ليعرف كيف إستنبط أولئك الفقهاء ، والسّادة النجباء الأحكام من مصدرها ، ومباحث الدلالة من أهم المباحث الأصولية التي تعين المجتهد على فهم النصوص وإستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الوقائع بصورة صحيحة لا إنحراف فيها ولا شطط ، وهي تحتل حيّزا كبيرا منه ، وعلماؤنا الذين أقاموا أصول الفقه على خير الدعائم وأفضلها في ظل العربية ومنطق الإستدلال ، قد تباينت أنظارهم في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، وظوابط تلك الطرق كانت الوابل الصيّب الذي سالت منه أودية الأولين بقدرها وأمسكت الماء الزّلال وأنبتت كل زوج بهيج من ثمرات علوم مختلف ألوانها إختلافا هو الإنسجام ، وتنوعا هو الإتساق والإنتظام ، ولما كان موضوع الدّلالات كبير لا تكفيه مذكرة ولا مذكرات إقتصرنا على جزء منه وهو " وظيفة الدلالة اللفظية في النصوص الشرعية بإعتبار الشمول وعدمه ".

## 01 – أهمية الموضوع :

أ/ معرفة الطريقة التي سلكها أئمة الإسلام – رحمهم الله – والصّحابة رضوان الله عليهم قبلهم في الفهم والإستنباط ، وذلك للسير على نهجهم وسلوك سبيلهم القويم في العلم والعمل.

ب/ أسباب إختلاف الأئمة – رحمهم الله – كثيرة ومتنوعة ، وإختلافهم في القواعد الأصولية واحد منها ، ومعرفة ذلك ينمي لدى الباحث ملكة فقهية يستعين بها على الفهم ، وعلى الحكم على الحوادث والمستجدات.

ج / أن أهمية الموضوع تكمن في دراسة أصول الفقه عموما ، ومباحث الدلالات فيه على الخصوص تكسب الباحث والدارس التّؤدة ، وضبط النفس ، وعدم التسرع في الحكم على المسائل وعلى مصادرها ، فلا يكون ذلك إلا بعد التثبت والبحث ، والتدقيق في دواعي ذلك القول ، وذلك الرّأي ، فإن علماءنا – رحمهم الله – عندما أفتوا بما أفتوا ، وعندما كتبوا ما كتبوا ، لم يكن ذلك إرضاءا لنزعة شخصية ، أو انبعاثا من هوى متبع ، أو تحقيقا لمطلب دنيوي ، بل كان ذلك وفق طرق علمية ومعايير دقيقة وعميقة كانت متحكمة في أذهانهم ، ومهيمنة على أبحاثهم.

د/ أن الفروع لا تدرك إلا بأصولها ، والنتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم لمقدماتها ، ولذلك فلا غنى لطالب العلم عن معرفة الأصول ، يقول أبو الفيض ذو النون بن إبراهيم : " من أعلام البصر بالدين معرفة الأصول لتسلم من البدع والخطأ."

وعن أبي القاسم عبيد الله بن عمر إبن أحمد أنه قال : " إن من حق البحث والنظر الإظراب عن الكلام في فروع لم تحكم أصولها ، وإلتماس ثمرة لم تغرس شجرها ، وطلب نتيجة لم تعرف مقدماتها."

## 02 – أسباب إختيار الموضوع :

أ / أهمية الموضوع ، وإرتباطه الوثيق بالإستنباط .

ب/ حبنا وميلنا للموضوعات الأصولية التي هي مجال تخصصنا.

ج / من خلال دراستنا للفقه ، والفقه المقارن رأينا أن من أسباب إختلاف الفقهاء في الفروع إختلافهم في طرق دلالات الألفاظ ، فأحببنا أن نسلط الضوء على هذا الخلاف.

ولهذه الأسباب لم نتردد في إختيار الموضوع بعد إعلان الإدارة عن المواضيع المقترحة على الطلبة لإعداد مذكراتهم ، وذلك بعد إستشارة الأستاذ المشرف وتشجيعه لنا ، ووعده بالإشراف والمتابعة ، وقد لبّى ووفّى – فجزاه الله عنا خيرا –

**03 – أهداف الموضوع :**

أ/ بيان مفهوم العموم والخصوص ، الإطلاق والتقييد ، وموقعهما في دلالة الألفاظ .

ب/ إبراز القواعد والظوابط التي وضعها علماء الأصول في هذا الباب .

ج/ تسليط الضوء على ما وجد من إختلاف في هذه القواعد ، وأثر ذلك في الفروع .

**04 –الدراسات السابقة :**

في مقدمتها : أ/ أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء ، للأستاذ الدكتور مصطفى الخن ، نال بها صاحبها شهادة دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية حيث يذكر المؤلف أهم القواعد الأصولية وإختلاف الأصوليين فيها ، ويعقبها بذكر أمثلة لذلك الإختلاف على الفروع ، وقد عقد بابا أسماه " القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ من جيث الشمول وعدمه " ، وهذا الباب له علاقة بموضوع بحثنا ، ويجدر الذكر بأهمية هذا المؤلَّف وهو من المؤلفات المعاصرة التي تعنى بتخريج الفروع على الأصول ، وقد استفدنا منه كثيرا في هذا البحث ، وفي دراستنا لجزء كبير منه السنة الماضية في مقياس القواعد الأصولية ، عند أستاذنا الصغيري – يحفظه الله

ب/ العقد المنظوم في الخصوص والعموم للعلامة الأصولي " شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، وهي أطروحة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه ، للدكتور أحمد الختم عبد الله ، من جامعة أم القرى .

ج/ طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فرع الفقه والأصول ، من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية " لحسين علي جفتجي " وإشراف الدكتور " محمد محمد إبراهيم الخضراوي " 1401 هـ ، 1981 م .

د / إختلاف الأصوليين في طرق دلالت الالفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، من إعداد أحمد صباح ناصر الملا ، وإشراف الدكتور محمد بلتاجي حسن 1422هـ ، 2001 م ، جامعة القاهرة ،كلية دار العلوم ، قسم الشريعة الإسلامية.

هـ/ الإطلاق والتقييد وأثرهما في فقه المعاملات والعقوبات ، إعداد سماح صلاح الدين عبد العزيز شلبي ، وإشراف الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال ، 1421 هـ ، 2000 م .

**05 – المنهج المتبع :**

لأن غرضنا من البحث إبراز أثر الدلالة في الإستنباط إكتفينا بما له علاقة بالموضوع ، لذلك إتبعنا المنهج الوصفي ،حيث قمنا بالكشف عن المسائل التي تبرز هذا الأثر من خلال أقوال الأئمة رحمهم الله ، خاصة الخلاف الواقع بين الحنفية و الجمهور ،ولم نتوسع بالتعرض للقواعد الجزئية ،و المباحث التفصيلية ، لأن ذلك يحتاج إلى مجهود شاق طويل ،ووقت أوسع وأرحب .

**06– صعوبات البحث :** وهي تكمن في أنّ :

– موضوع الدلالات طويل ، ومباحثه لغوية وهي دقيقة ،لذلك فلابد للباحث قبلا أن يكون ذا مكنة و إطلاع ، وأن يمتلك من الأدوات و العلوم ما يفك بها المغلقات و فهم المناقشات و الإعتراضات .

ونظرا لقلة الزاد و بعد المقصد ووعورة الطريق ، تجرأنا على الغوص في الموضوع و لم يقع الإختيار على مباحث العام والخاص و المطلق و المقيد إلا بعد التِجوال و الحِل و التِرحال في المباحث الدلالية الأخرى ، وهذا ما أهدر الجهد و الوقت ، ولكن نرجوا أن نكون قد وفقنا في العمل و لم نجانب الصواب فيه .

**07– الإشكالية :**

*كيف تصرّف أئمتنا – رحمهم الله – مع عمومات النصوص ومطلقاتها وكيف خصصوها أو قيدوها ، ومتى أبقوا العموم على عمومه ، و الإطلاق على إطلاقه ؟

* ماهو الفرق بين هذه المصطلحات : العام والمطلق ، والتخصيص والنسخ؟

* هل إتفقت كلمتهم حول هذه القواعد والضوابط أم إختلفت ؟ وهل هذا الخلاف لفظيّ لا أثر له وجدال لا طائل منه ، أم إختلاف حقيقيّ ومعتبر له أثره على الفروع ؟

هذه الأسئلة نحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث الذي نرجوا أن نوفق فيه من خلال خطة البحث ، والمنهجية التي سنسلكها فيه.

**08– منهجية البحث** : نلخصها في الآتي :

1- الرجوع إلى المصادر الأصلية في المسائل الأصولية كالإحكام للآمدي ، والمستصفى للغزالي .

2- الإهتمام بالقواعد التي لها أثر في الفقه وخاصة القواعد التي كانت سببا في الإختلاف في الفروع مع نسبة الأقوال إلى أصحابها .

3- الرجوع إلى كتب الفروع لإستخراج المسائل التي تفرعت عن تلك الأصول وهذا إجتهادنا بأن لا ننقل المسألة إلا من كتب أصحابها ما وجدنا إلى ذلك سبيلا .

4- لم نتوسع في ذكر الخلاف الواقع في الفروع الفقهية لأن غرضنا هو إبراز أثر الدلالات في الإستنباط ،فاكتفينا بما له علاقة بها .

5- لابد و أن نبين غرضنا من هذا البحث هو تسليط الضوء على أهم المباحث وليس هو إحصاء و إستقراء أو تقصي و أنى للضعفاء أمثالنا ، ولكنه جهد المقل فيما وصل إليه ،حيث أنه كل مسألة بمفردها تستدعي أن يفرد لها رسالة خاصة .

**09 – خطة البحث** :

بناء على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع و الأهداف المرجوة تحقيقها قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة و تمهيد و فصلين وخاتمة .

- **مقدمة .**
- **فصل تمهيدي .**
- **الفصل الأول : العام و الخاص .**

- المبحث الأول : ماهية العام
- المطلب الأول : تعريف العام .
- أولا : تعريف العام لغة .
- ثانيا : تعريف العام اصطلاحا .
- المطلب الثاني : ألفاظ العموم .
- ا المطلب الثالث : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة .
- المطلب الرابع : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- المبحث الثاني : ماهية الخاص :
- المطلب الأول : تعريف الخاص
- أولا: تعريف الخاص لغة .
- ثانيا: تعريف الخاص إصطلاحا .
- المطلب الثاني : حكم العمل بالخاص .
- المطلب الثالث : ما ترتب على قطعية الخاص في الفروع
- المطلب الرابع : أنواع العام بحسب الصيغ
- المبحث الثالث : تخصيص العام .
- المطلب الأول : تعريف التخصيص
- أولا : تعريف التخصيص لغة .
- ثانيا : تعريف التخصيص إصطلاحا .
- المطلب الثاني : الفرق بين التخصيص و النسخ .
- المطلب الثالث : مذاهب العلماء في التخصيص .
- أولا : مذهب الجمهور.
- ثانيا : مذهب الحنفية .
- المطلب الرابع : المخصصات و أنواعها :
- أولا : المخصصات الغير مستقلة .
- ثانيا : المخصصات المستقلة .

- المبحث الرابع : دلالة العام بين القطعية و الظنية .
- المطلب الأول : حكم العمل بالعام عند العماء .
- المطلب الثاني : أنواع العام و بيان النوع الذي وقع فيه الخلاف .
- أولا : حكم العمل بالعام .
- ثانيا : أنواع العام وبيان النوع الذي وقع فيه الخلاف .
- المطلب الثالث : ما ترتب على الخلاف في دلالة العام .
- المطلب الرابع : ما ترتب على الإختلاف في الفروع .
- أولا: تعارض العام مع الخاص وفيه مسألتين :
- المسألة الأولى : نصاب زكاة ما تخرج من الأرض .
- المسألة الثانية : التداوي ببول ما يؤكل لحمه .
- ثانيا : في التخصيص بخبر الآحاد أو القياس .
- المسألة الأولى : حكم الذبيحة المتروكة التسمية .
- المسألة الثانية : مباحِ الدّمِ هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم
- الفصل الثاني : المطلق و المقيد
- المبحث الأول: ماهية المطلق والمقيد
- المطلب الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا
- أولا: تعريف المطلق لغة
- ثانيا : تعريف المطلق اصطلاحا
- المطلب الثاني: تعريف المقيد لغة واصطلاحا
- أولا : تعريف المقيد لغة
- ثانيا : تعريف المقيد اصطلاحا
- المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد وشروط الحمل:
- المطلب الأول: مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد
- أولا: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب الذي بني عليه الحكم

- **ثانيا :اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهم في السبب:**
- **ثالثا :اختلاف المطلق والمقيد في الحكم وإتحادهم في السبب**
- **رابعا : اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب**
- **المطلب الثاني: تطبيقات في حمل المطلق على المقيد : و فيها ثمانية مسائل .**
- **خاتمة : و تتضمن أهم النتائج و التوصيات**
- **الفهارس العامة**

# الفصل التمهيدي

**إشتمل على : المبحث الأول : تعريف الدلالة .**

**المطلب الأول : تعريف الدلالة لغة .**

**المطلب الثاني : تعريف الدلالة إصطلاحا .**

**المبحث الثاني : أقسام الدلالة .**

**المبحث الثالث : تعريف الدلالة القطعية ببيان أهميتها و أقسامها و تقسيماتها**

**المطلب الأول : تعريف الدلالة اللفظية الوضعية .**

**المطلب الثاني : بيان أهمية الدلالة اللفظية الوظعية .**

**المطلب الثالث : أقسام الدلالة اللفظية .**

**المطلب الرابع : تقسيمات اللفظ بالإظلافة إلى المعنى .**

**التمهيد:**

**المبحث الأوّل:**

**تعريف الدّلالة:**

**المطلب الأول تعريف الدلالة لغةً:** قال إبن فارس: الدّال، اللّام أصلان، أحدهما إبانة الشيء بأمارة نتعلّمها، و الآخر: إضطراب في الشيء، هو بين الدِّلالة و الدَّلالة. [1]

و يقول الجوهري: الدَّلالة في اللّغة مصدر دلَّه على الطريق دلالةً و دِلالةً و دُلولةً في معنى أرشده[2]

**المطلب الثاني تعريف الدلالة إصطلاحاً:** عرَّفها جماعة من المنطقيين بأنّها: «كون الشيء بحالةٍ يلزم من العلم بشيء آخر[3]

و هذا هو أصح التعريفات التي قيلت لأنه يدل على أنّ هناك تلازماً بين الدَّال و المدلول، فالشيء الأوّل: هو الدَّال، و الشيء الثاني: هو المدلول سواءاً كان هذا اللّزوم عقلياً، أو عرفياً دائماً أو غيره. و سواءً كان كلّياً أو جزئياً.[4]

**المبحث الثاني أقسام الدّلالة:**

الدَّال إماّ أن يكون لفظاً أو غير لفظٍ، فتنقسم الدّلالة – بهذا الإعتبار – إلى قسمين:

**القسم الأوّل: دلالة لفظية**

**القسم الثاني: دلالة غير لفظية**

و كل هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى: العقل، و الطّبع، و الوضع و الوضع إلى ثلاثة أقسامٍ هي كمايلي:

[1] ابن فارس ،مقاييس اللغة (دل) ،تحقيق عبد السلام هارون :ج2/ص259

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح (دلل) (تاج اللغة وصحاح العربية) ،تحقيق أحمد عبد الحميد عطار (ج4/ص1698)

[3] لمحمد على الفاروقي التهانوي ،كشف إصطلاحات الفنون ،تحقيق لطفي عبد البديع :(2ج/ص284)

[4] عبد الكريم النملة ،المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض السعودية، (ج3/ص2055)

**القسم الأوّل**: دلالة عقلية نسبةً إلى العقل، و ا لعقل هو آلة التمييز و الإدراك التي بها تدرك الأشياء، و سمّيت بها لأنّه ليس للوضع و الطّبع مدخل فيها.

**القسم الثاني**: دلالة طبيعية: نسبة إلى الطبيعة. و هي لغةً: السَّجيَّة

و اصطلاحاً: مبدأ الآثار المختصة بالشيء، سواءً صدرت بشعورٍ أم لا، و سمّيت بذلك لدخولِ الطّبع فيها دون العقل و الوضع.

**القسم الثالث**: دلالة وضعية، نسبةً إلى الوضع، و هو جعل الشيء بإزاء آخر متى علم الأوّل عُلِم الثاني، و سميت بذلك لأنّ الوضع دخلاً تاماً في الدّلالة بِجَعْلِ جاعِلٍ.

و وجه اختصار الدّلالة في هذه الأقسام الثلاثة هو أنّ الدلالة إما أن تكون مقصودة للدّال – و هي التي يسمّيها العلماء: الدّلالة الإختيارية – أرسلت مقصوداً له، فإن كانت مقصودة فهي الوضعية، و إن لم تكن مقصودة فإمّا أن يكن تخلفها أو لا يمكن فإن أمكن تخلّفها فهي طبيعيّة، و إن لم يكن تخلّفها فهي العقلية.[1]

فإذا ضممنا هذه الأقسام الثلاثة سابقة الذكر – إلى كون الدّلالة اللفظية و غير اللّفظية – صارت الأقسام ستة هي كما يلي:

**القسم الأوّل**: دلالة عقلية غير لفظية: كدلالة الدخان على النّار، و دلالة طول الثوب على طول صاحبه.

**القسم الثاني**: دلال عقلية لفظية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه و وجوده.

**القسم الثالث**: دلالة طبيعية غير لفظية: كدلالة حمرة الوجه على الخجل و صفرته على الخوف.

**القسم الرّابع**: دلالة طبيعية لفظية: كدلالة لفظ "أخْ" على وجه الصدر، و دلالة الأنين على الألم.

**القسم الخامس**: دلالة وضعية غير لفظية: كدلالة الخطوط و العقود، و النُّصب و الإشارات على أصحابها، و منه دلالة الخرائط الجغرافية على البلاد.

[1] المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة:(3ج/ص1056-1057)

**القسم السادس**: دلالة لفظية وضعية: أي مستندة إلى وجود اللفظ أو الوضع، و فيما يلي بيانها.[1]

**المبحث الثالث: تعريف الدّلالة الوضعية و بيان أهميتها:**

و تشتمل على المطالب التالية:

- المطلب الأوّل: تعريف الدّلالة اللّفظية الوضعية.
- المطلب الثاني: بيان أهمية الّلالة اللفظية الوضعية.
- المطلب الثالث: أقسام الدّلالة اللّفظية.
- المطلب الرابع: تقسيمات اللّفظ بالإضافة إلى المعنى.

**المطلب الأوّل:**

تعريف الدلالة اللفظية الوضعية : هي ما كان الوضع فيها سبباً في فهم المدلول، كدلالة الألفاظ على معانيها الموضوعة لها في اللغة، و يعرف الوضع بأنه: جعل اللفظ بإزاء المعنى.[2]

و قد إختلفت عبارات العلماء في تعريف الدّلالة اللّفظية الوضعية ، و الأولى أن يقال هي: كون اللّفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه، و هذا هو أعمّ التعريفات و أوضحها، حيث أن التعبير بالإرسال أولى بالتعبير بالإطلاق لأنّ المتبادر من الإطلاق ما قرن بالإرادة، أمّا الإرسال فهو أعمّ منه، حيث إنّ اللّفظ يدل على معناه إذا تلفظ به، و إن لم يرد به المعنى.[3]

**المطلب الثاني: بيان أهمية الدلالة اللفظية الوضعية:**

الدّلالة اللفظية الوضعية هم أهم أقسام الدّلالات الستة – التي ذكرناها – و حلّ على تلك الأهمية أمران:

**الأمر الأول**: إنضباطها :حيث إن الإنسان لمّاكانت طبيعته تقتضى التمدُّن ، وهو إجتماع مع بني نوعه لأجل مشاركتهم في العيش وإعلام أحدهم على مافي ضميره وقلبه لصاحبه، والتفهام مما يخص المآكل والمشارب،

[1] عبد الكريم النملة المهذب في أصول الفقه المقارن ج3ص1056-1057

[2] محمد علي الفاروقي،كشف إصطلاحات الفنون: ج2ص .686

[3] المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة :ج3ص1061

والمعاملات والتعلم والتعليم، ولذلك مسَّت الحاجة إلى الدلاّلة اللّفضية الوضعية للإنضباط التي تتميز به، بخلاف اللّدلالة الطبيعية والعقلية، إنهما غير منضبطتين نظرا لأختلافهما باختلاف الطبائع والعقول والأفهام

**الأمر الثاني:** إن تلك الدّلالة – اللّفظية الوضعية – عامة وشاملة لما يقصد من المعاني حيث إنّ النّسخ بها في التعبير يعم الموجودت والمعدومات في مجال التعلم والتعليم ونحوها من مجالات الحياة المختلفة .[1]

**المطلب الثالث : أقسام الدّلالة اللّفظية الوضعية**

قال الغزالي[2] : دلالة اللفظ تنحصر في ثلاثة أوجه هي: المطابقة، التضمن، الإلتزام.[3]

وهي ثلاث أقسام

**أولا:** دلالة المطابقة : دلالة اللفظ على تمام مسماه [4]كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسمي بذلك لأن اللفظ طابق معناه .

**ثانيا:** دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء المسمى[5]كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسمي بذلك لتضمنه إيَّاه.

**ثالثا:** دلالة الإلتزام : هي دلالة اللفظ على لازمه[6]كدلالة الأسد على الشجاعة.

قال الغزالي في المستصغى: «و إيَّاك أن تستعمل – في نظر العقل – من الألفاظ ما يدل بطريق الإلتزام، لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة أو التضمن، لأن الدّلالة بطريق الإلتزام لا تنحصر في حد، إذ السقف يلزم الحائط، والحائط الأس، و الأس الأرض، و ذلك لا ينحصر .

---

[1] عبد الكريم النملة ،المهذب في أصول الفقه المقارن:ج3 ص 1062

[2] هو الشيخ العلامة محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الشافعي صاحب التصانيف ، و الذكاء المفرط (505/450ه) من تصانيفه "المستصفى " ، "المنخول " في أصول الفقه ، "الوسيط" في الفقه .

[3] لأبي حامد الغزالي ،(المستصفى من علم الأصول ) بتحقيق حمزة بن زهير حافظ: ج1 ص 93

[4] لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ،( نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول) تحقيق شعبان محمد إسماعيل ج 1 ص 179

[5] الغزالي ، المستصفى ج 1 ص 93

[6] المرجع السابق:ج 1 ص 93

وأختم هاذا التمهيد ببيان الأسلوب العلمي الذي عالج به الأصوليون الموضوعات المتعلقة بدلالات الألفاظ. حيث رأو أن اللفظ يوضع للمعنى أولا، ثم يستعمل في المعنى الذي وضع له، ثم يكون له دلالة على المعني الذي يستعمل فيه تفاوتاً ضهوراً وخفاءاً، وكيفيتا لهذه الدلالة وطرقاً، و لهذا قسمو اللفظ بإضافة إلى المعنى تقسيمات أربعة.

**المطلب الرابع: تقسيات اللفظ بالإضافة إلى المعنى**

التقسيم الأوّل: باعتبار الوضع إلى: خاص، و عام، و مشترك، و جمع مذكر.

التقسيم الثاني: باعتبار الإستعمال إلى: حقيقة و مجاز، و كلّ منها صريح و كفاية.

القسم الثالث: باعتبار ظهور المعنى و خفاؤه إلى: ما ظهر معناه، و ما خفي معناه، و كل منههما ينقسم إلى أربع أقسام.

فأقسام الظهور: الظّاهر و النّص، و المفسر و المحكم.

و أقسام الخفاء: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

التقسيم الرّابع: باعتبار كيفية الدّلالة على المعنى إلى: دالٌّ بالعبارة دالٌّ بالإشارة، دالٌّ بالدّلالة، دالٌّ بالإقتضاء.

و هذه تقسيمات الخفية،[1] و لغيرهم طريقة أخرى تختلف عنها في بعض الوجوه.[2]

[1] أنظر التوضيح :(ج1/ص29) وما بعدها ،كشف الأسرار:(28/1)،مرآة الأصول :ج1/ص116،وما بعدها.

[2] محمد مصطفى شلبي ،أنظر أصول الفقه الإسلامي ،الدار الجامعية بيروت لبنان :381، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي:دار الفكر ، دمشق سوريا، ج2/ص202

و الذي يهمنا من هذه التقسيمات هو القسم الأوَّل، لأنَّه موضوع بحثنا، فنحن نبحث في طرق دلالة الألفاظ في حيث وضح اللفظ للمعنى ودلالته عليه.

**دلالة الألفاظ بإعتبار وضع اللّفظ للمعنى:**

اتّفق الأصوليّون على أصل هذا التّقسيم، كما إتّفقوا على عدّ ثلاثة أقسام هي :الخاص، العام، والمشترك، ولكنهم إختلفوا في عّد قسمٍ رابعٍ، فمنهم من إكتفى بهذه الثلاثة، ومنخهم من زاد رابعاً مع إختلافهم فيه، أهوَّ المسؤوَّل،أم الجمع المنكر؟ [1]

[1] محمد شلبي ،أنظر أصول الفقه:381، وهبة الزحيلي أصول الفقه: ج2/ص202

# الفصل الأول: العام و الخاص

## الفصل الأول : ماهية العام .

**المطلب الأول : تعريف العام .**

**أولا: تعريف العام لغة .**

**ثانيا : تعريف العام اصطلاحا .**

**المطلب الثاني : ألفاظ العموم .**

**المطلب الثالث : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة .**

**المطلب الرابع : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**

## المبحث الأول : ماهية العام .

**المطلب الأول : تعريف العام .**

**أولا: تعريف العام لغة .**

**ثانيا : تعريف العام اصطلاحا .**

**المطلب الثاني : ألفاظ العموم .**

**المطلب الثالث : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة .**

**المطلب الرابع : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**

## الباب الأول: العام والخاص

## المبحث الأول: ماهية العام.

### المطلب الأول: تعريف العام.

**العام** : إسم فاعل من عم بمعنى ،مأخوذ من العموم

**أولا** : **تعريف العام لغة** : الشمول: يقال مطر عام :إذا شمل الأمكنة .

والخصب إذا شمل البلدان و الأعيان يقال له خصْبٌ ،والقرابة إذا زادت شمولا واتسعت بحيث جاوزت الأبوة وانتهت إلى صفة العمومة .[1]

**ثانيا: تعريف العام إصلاحا**: يمكن تعريفه أخذا من كلام الأكثرين من أنه :" اللفظ الموضوع وصفا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول و الإستفراق من غير حصر في كمية أو عدد معين ".[2]

وذلك كلفظ "السارق" و"السارقة" في قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] عامٌ ،لأنه موضوعٌ وصفا واحدا ليدل على شمول و استفراق كل سارقٍ

وسارقة من غير حصر في عدد معين ،فكل من صدق عليه أنه سارق قطعت يده .

وكذلك لفظ "من" في قوله صلى الله عليه وسلم :" من ألقى السِلاح فهو آمن " فإنه لفظ عام يدل على استفراق وشمول كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين ،فكل من إنطبقت عليه معنى إلقاء السلاح فهو آمن .

---

[1] راجع الصحاح للجوهري(ج5، ص1992- 1993)،والقاموس المحيط للفيروز أبادي(ج4،ص156) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (ج1،ص33)، وأصول السرخسي(ج1،ص125).

[2] راجع أصول البزدوي كشف الأسرار (ج1،ص33)- أصول السرخسي (ج1،ص125)، أديب صالح تفسير النصوص (ج2،ص109)

[3] (سورة المائدة، الآية:38)

هذا وقد ضرب الإمام الشافعي أمثلة للعام : قوله تعالى﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿٦٢﴾﴾ [1] ، وقوله سبحانه ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ [2]،وقوله جل وعلا﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ ﴾ [3]

**المطلب الثاني : ألفاظ العموم :** [4]

يقول الشوكاني : ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة ثم قال بعد أن عدد هذه الصيغ ،قالوا –أي الجمهور– أ، الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلمين فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة لأن الغرض من اللغة الإعلام والإفهام ،واحتجوا بأن السند إذا قال لعبده لا تضرب أحدا فهم منه العموم حتى لو ضرب واحدا عُدّ مخالفا .

والعلماء لايزالون يستدلون بمثل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [5] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [6]

وقد كان الصحابة يحتجون عند حدوث الحادثة، بمثل الصيغ المذكورة على العموم [7]

و الألفاظ التي تدل على العموم كثيرة منها. [8]

---

[1] (سورة الزمر : الآية62)

[2] (سورة التغابن:الأية3)

[3] (سورة هود:الآية6)

[4] راجع "الرسالة " للإمام الشافعي مكتبة دار التراث القاهرة مصر ط3 ،1426-2005 ص53،54 تحقيق أحمد محمد شاكر .

[5] (سورة المائدة: الآية38)

[6] (سورة النور الآية:2)

[7] الإمام محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تحقيق سامي العربي دار الفضيلة الرياض ،السعودية (ج1،ص520)

(ج1،ص520)

[8] مصطفى الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان، ص:198. وقد عد القوافي في التنقيح نحو العشرين:(شرح التنقيح،ص:178)

**أولا** [1]: **ألفاظ الجموع** : مثل كل و جميع و نحوها ،وعشر ومعاشر ،وعامة وكافة ،وقاطبة و نحوها ،مثل مثل قوله تعالى : ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [2]،﴿أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴿٤٤﴾ ﴾ [3]

﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾ [4]

**ثانيا**[5] : المفرد المعرف بـ"ال" الاستغراقية ،أو المعرف بالإضافة .

**مثال الأول** ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [6] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [7]فلفظ السارق و السارقة في الآية الأولى ،والزانية والزاني في الآية الثانية مفرد معرف بـ"ال" الإستغراقية فهو عام يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر .

**مثال الثاني** :-المفرد المعرف –الإضافة، قوله صلى الله عليه وسلم ،في شأن البحر :"هو الطهور ماؤه ،الحِلُّ ميتته " فإنه يدل على حِل كل أنواع ميتاته البحر .

**ثالثا** :الجمع المعرف بـ"ال" الإستراقية أو المعرف بالإضافة [8].

**مثال الأول** : قوله تعالى﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ﴾ [9]

﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ [10] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [11].

---

[1] المصدر السابق

[2] (سورة الطور: الآية21)

[3] ( سورة القمر: الآية 44)

[4] (سورة التوبة : الآية36)

[5] مصطفى الخن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:198. وقد عد القوافي في التنقيح نحو العشرين:(شرح التنقيح:178)

[6] (سورة المائدة : الآية 31)

[7] (النور : الآية 02)

[8] محمد الأمين الشنقيطي ،مذكرة أصول الفقه ،ص 363-364

[9] (سورة المؤمنون : الآية 1)

[10] (سورة الأحزاب، الآية:35)

[11] (سورة البقرة ،الآية:195)

كل ذلك يفيد العموم سواءا أكان الجمع جمع مذكر سالم ،أو مؤنث سالم ،أو جمع تكسير .

**مثال ثاني** :قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [1]

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [2]

**رابعا** : النكرة في سياق[3]

أ- النفي :نحو ﴿ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞ ﴾ [4]

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ ﴾ [5]

ب- النهي : نحو ﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ٢٤ ﴾ [6]

ج- الشرط : نحو﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [7]

د- الإمتنان :نحو ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ٤٨ ﴾ [8]

**خامسا** :أسماء الشرط[9] مثل : (من)، (ما)، (متى) ،و (أين)

كما في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [1]،وقوله تعالى: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [2]

---

[1] (سورة النساء:10)

[2] (سورة التوبة:103)

[3] مصطفي الخن ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية: ص،198

[4] (سورة الأنعام :الآية101)

[5] ( سورة البقرة :الآية255)

[6] (سورة الإنسان :الآية24)

[7] (سورة التوبة:الآية6)

[8] ( سورة الفرقان:الأية48)

[9] الزحيلي ، أصول الفقه وهبة (ج1،ص248)

و قوله تعالى ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ [3]

**سادسا:** الأسماء الموصولة :[4] مثل (ما)،(من)، و (الذين)،و(اللاتي)، و (اللائي)

كما في قوله تعالى﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [5] وقوله تعالى : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [6] وقوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [7]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [8]وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [9]

**سابعا : أسماء الأجناس** [10]: وهي ما لا واحد لها من لفظها ،كحيوان، ماء ، تراب ، إذا عرفت بـ "ال" الجنسية كقوله " الماء طهور لا ينجسه شيء"[11] فلفظ "الماء": اسم معرف بـ "ال" الجنسية فيهم كل ماء .

**المطلب الثالث: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة :**

إتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، والعوارض جمع عارض ومنه يسمى المال عرضا ،لأنه يذهب و يجيء ،قال الله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [12] فمعنى قولنا :" إن العموم من عوارض الألفاظ " أن العموم يلحق الألفاظ .[13]

---

[1] (سورة البقرة،الآية 183)

[2] (سورة النساء،الآية :78)

[3] ( سورة البقرة: ،الآية: 272)

[4] المصدر السابق

[5] (سورة:النساء،الآية: 24)

[6] (سورة هود: ،الآية: 06)

[7] (سورة الرعد: ،الآية:15)

[8] (سورة هود: ،الآية: 06 )

[9] (سورة :الرعد ،الآية :15 )

[10] مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية:199، ينظر مسلم الثبوت:ص، 971 ، أصول السرخسي ج1،ص151 وما بعدها ،إرشاد الفحول (ج1،ص520 ) ما بعدها شرح تنقيح الفصول ص 141 وما بعدها .

[11] رواه أحمد أبو داوود كتاب الطهارة باب ،ما جاء في بتر بضاعة ،الترمذي برقم66 .

[12] (سورة الأنفال: ،الآية67)

[13] عبد الكريم النملة ، المذهب في أصول الفقه المقارن (ج4،ص143)

ولا يوصف بالعموم الأفعال ولا المعاني ، فلا يقال عطاع فلان عام لأن عطاءه زيدا متميزاً عن عطاءه عمرواً من حيث إنه فعل فليس في الوجود فعل واحد هو عطاءٌ وتكون نسبته إلى زيد وعمرو واحدة ، ولا يقال الوجود عام لإنتظامه الجوهر و العرض ،لأنه ليس في الوجود معنى واحد مشترك في جميع الموجودات ،وإن كانت حقيقته في العقل واحدة .

أما قولنا : الرجل فإن له وجودا في الأعيان في الأذهان ، في اللسان ،أما وجوده في الأعيان فلا عموم فيه ،إذ ليس في الوجود رجل مطلقا ،بل إما زيدا و إما عمروا ،و أما في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة ،و نسبته فيها إلى زيد و عمرو واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة ، وأما في الأذهان :من معنى الرجل فيسمى كلبا من حيث إن العقل يأخذه من مشاهدة زيد حقيقة الرجل فإذا رأى عمروا لم يأخذ منه صورة أخرى بل تكون نسبة الصورة إليها واحدة ، وهذا معنى كليته .[1]

**المطلب الرابع : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:**

قال أبو عبد الله الشريف التلمساني[2] : إذا ورد العام على سبب خاص فإنه لا يقصر عليه عند المحققين من الأصوليين ،ومثاله : ما احتج به الشافعية على أن الوضوء يجب ترتيبه بقوله صلى الله عليه وسلم : إبدءوا بما بدأ الله به ، و "ما" من ألفاظ العموم لأنها موصولم كما سبق فاندمج الوضوء فيها فوجب الإبتداء بغسل الوجه ثم الذي يليه إلى آخره .

فيقول من يخالفهم منا ،ومن الحنفية : هذا وارد على سبب و هو أن الصحبة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[3] ،فقالوا بما نبدأ يا رسول الله ؟ فقال فقال :" إبدأو بما بدأ الله به" والعام إذا ورد على سبب خاص فإنه يقصر عليه سببه والجواب عند الشافعية : أن الصحيح عند أهل الأصول أن العام لا يقصر على سببه بل يحمل على عمومه لأن المقتضى للعموم قائم و السبب لا يصلح أن يكون مانعا لأنه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه ،و ينسحب حكم العموم على باقي أفراد العام .

---

[1] محمد الخضري بك ، أصول الفقه ،ص 148.

[2] الشريف التلمساني ،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،تحقيق على فركوس المكتبة المكية مكة السعودية ط1 ،1419-1998 ،ص( 539-540)

[3] سورة البقرة ،الآية: 158.

## المبحث الثاني: ماهية الخاص

**المطلب الأول: تعريف الخاص.**

**أولا:: تعريف الخاص لغة .**

**ثانيا :: تعريف الخاص إصطلاحا .**

**المطلب الثاني: حكم العمل بالخاص .**

**المطلب الثالث: ما ترتب على قطعية الخاص في الفروع .**

**أولا: عدة المطلقة .**

**ثانيا: ما يجب به مهر المثل .**

**ثالثا : إشتراط الطمأنينة في الصلاة .**

**المطلب الرابع : أنواع العام بحسب الصيغة**

**المبحث الثاني :الخاص**

**المطلب الأول : تعريف الخاص :**

**أولا: تعريف الخاص لغة :**

المنفرد ،مأخوذٌ من قولهم :إخْتَصَّ فُلاَنٌ بالأمر إذا إنفرد به [1]،وخَصَّني بكَذَا أي :أفردني به [2].

**ثانيا: تعريف الخاص إصطلاحا :**

عرّف صاحب المنار الخاصّ بقوله:وأمّا الخاصّ فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الإنفراد ، وهوإامّا أن يكون خصوص الجنس ، أوخصوص النّوع ، أو خصوص العين ،كانسان و رجل ، وزيد [3].

**المطب الثاني: حكم العمل بالخاص :**

قال الأستاذ أبو زهرة – رحمه الله – بعد تعريفه للخاص :" وهو قَطْعيٌّ في دلالته بإتفاق العلماء ، ومعنى القطعيَّةَ :نفيُ الإحتمال النَّاشئ عن دليل ".[4]

وأمّا ما ذهبوا إليه من عدم قطعيَّة الخاصّ مستندين إلى أنَّه يحتملُ المجَاز ، ولا يتَّصَورُ القطعَ مع الإحتمال ، فإنَّ :( جاء زيدٌ ) مثلا : يحتَملُ أن يكون رسُولُهُ أو كاتبُهُ .

يُجابُ عمَّا إستدلَّوا إليه بأنَّ إحْتمَالُ الخاصَّ للمجاز لا يُقْنَعُ في قطعَّيته لأنَّه لم ينشأ عن دليلً فلا إعتداد به فيكون الخاصَّ قطعيًّا مع وُجُوْده .[5]

[1] مرتضى الزيدي تاج العروس، ج 4ص 388

[2] إبن منظور لسان العرب ، ج8 ص 290 .

[3] ابن الملك، شرح المنار ،ج 1 ص 61 فما بعدها

[4] محمد أبي زهرة، أصول الفقه ،دار الفكر العربي، ص 81

[5] كشف الأسرار فخر الإسلام محمد للبزدودي ج 1 ص 79

**المطلب الثالث :ما ترتب على قطعية الخاص في الفروع :**

جرى خلافٌ بين الحنفية و غيرهم من الفقهاء في بعض الفروع الفقهية فإنَّ الحنفية ماذهبوا إليه من الإستناد إلى كون مُوجب الخاصُ قطعيٌّ ، وأبطلو ما ذهب إليه مُخالفوهمْ بمخالفته هذه القاعدة من هذه الفروع .

**المسألة الأولى :**

**عِدّة المطَّلقة** :إختلفو في عدّة المطّلقة المدخول بها إذا لم تكن حامِلاً ، وكانت من ذوات الحيض -فذهب الحنفيّة [1] ومعهم الحنابلة [2] إلى أنّها تعتد بالمِحيضْ .

يقول عبد اللّه البخاري في كشف الأسرار : باب معرفة أحكام الخصوص :اللفظ الخاصُّ يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بلا شبهة لما أُريدَبِه مِنَ الحُكْم، ولا يخلو الخاصُّ عند هذا في أصل الوَضْع وإن إحتمل التَغَيُّرَ عن أصل وضْعِهِ، لكن لا يحتمل التعرف فيه بطريق البيان لكونه بيَّنا لما وُضِعَ له .

من ذلك أنَّ اللّه تعالى قال : ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [3].قلنا المراد به الحَيْضْ ، لأنَّا إذا عملنا على الأطْهار إنتقض العدد عن الثلاثة فصارت العّدة قرنين وبعض الثالث ، وإذا حملنا على الحيضْ كانت ثلاثة كاملة ، والثلاثة إسمٌ حاصٌّ لعدد معلوم لايحتمل غيْرَهُ كالفرد لا يحتمل العدد ، والواحد لايحتمل الإثنين فكان هذا المعنى الرَّدُ والإبطال .[4]

**المسألة الثانية:**

**:مايجبُ به مهر المِثل** : قال الحنفيّة :يجب المهْرَ بنفس العقد الصّحيح إستنادًا إلى لفظ الباء في قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾[5]فإن الباء خاصٌّ ومعناهُ في اللّغة الإلصاق فيدُلُّ على أنَّ الإبتغاء – أي الطَّلب – الذي هو العقد الصحيح لا ينفكُّ عنِ المال ، ولا يخلو عَنْهُ لأنّه مُوجِبَ الخاصِّ قطعيٌّ لا يَصِّحُ مُخَالفَتهُ .

[1] أنظر الكساني، بدائع الصنائع ج 3ص 193 .

[2] أنضر إبن قدامة المغني ج 7 ص 452 .

[3] سورة البقرة الآية 228 .

[4] عبد العزيز البخاري،كشف الاسرار مع أصول البزدوي ج 1ص79 .

[5] سورة النساء الآية 24

ويتفرع عن ذلك أنَّ المفَوِّضة ( وهي المرأة التى أذنت لدلتِّها أن يُزوِّجها من غير تسمية المهْرِ ) إذا مات عنها زوجها قبل الدُّخولِ وقبل الإتفاق على مقدار المهْر يجب عند الحنفيّة مَهْرَ المِثْلِ ، لِخُلُوِ العقد عن المال فلا يصيّحُ خُلْوَةُ عَنْهُ .

وقال المالكية : لايجبث لها شئٌ عن المهر ، لأنَّ المهر لا يجب بنفس العقد وإنما يجبُ بالدخولِ أو التسمية (الإتفاق ) [1].

**المسألة الثالثة:**

**إشترط الطمأنينة في الصّلاة :** لم يشترط الحنفيّة عن أبو يوسف الطمأنينة في الصّلاة إكتفاءًا بِمَا دَّل عليه قوله تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾" يأيُّها الّذين أمنوا إركعوا واسجدوا "[2] فهو خاصٌّ قطعيٌّ الدّلالة فيكتفي بأولَّ ما يُسمَّى ركوعًا في اللّغةِ وهو أدنى إنحناءٍ أو ميلٍ عن الإستواء وبأقلَّ مايسمَّى سُجُوْدًا ، وهو وضع الجَبْهَة على الأرض ،فإذا أريدَ تَقييدْ هذا اللفظ الخاصَّ ذي الدّلالة القطعيّة فيجب أن يكون بدليل مُكافئٍ في القوّة لِهذا الخاصِّ ، و الحديث الذي دَّا على إشتراطِ الطمأنينة حديث آحادٍ لا يُفيدُ إلَّاالظَّنَّ فلا يقوى على تقييد القرآن القطعيَّ الثُّبوتِ .[3]

**المبحث الرابع :أنواع الخاصّ بحسب الصِّيغة :**

قد يردُ الخاصُّ بصيغة الإطلاق أو التقييد او الأمر أو النَّهي فيكون له انواعٌ أهمها أربعة هي :

-المطلق

-المقيد

-الأمر

-النهي

وقد يأتي محصورا بعيدٍ معيَّنٍ .[4]

[1] أنظر عبدالعزيز البخاري كشف الأسرار مع اصول البزدوي ، ج1 ص 79 .

[2] سورة الحج الآية 77

[3] الزحيلي أصول الفقه ج 2 ص 207 .

[4] الزحيلي، أصول الفقه ص 207 ,أنظر الشيخ محمد الخضري بيك أصول الفقه مكتبة الرياض الحديثة السعودية تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح المكتب الإسلامي ط4 ،1413-1993ص 192, عبد الوهاب خلاف ،أصول الفقه ص 180

## المبحث الثالث : تخصيص العام .

**المطلب الأول : تعريف التخصيص**

**أولا:: تعريف التخصيص لغة .**

**ثانيا :: تعريف التخصيص إصطلاحا .**

**المطلب الثاني : الفرق بين التخصيص و النسخ .**

**المطلب الثالث : مذاهب العلماء في التخصيص .**

**أولا: مذهب الجمهور.**

**ثانيا : مذهب الحنفية .**

**المطلب الرابع : المخصصات و أنواعها :**

**أولا: المخصصات الغير مستقلة .**

**ثانيا : المخصصات المستقلة .**

**المبحث الثالث: تخصيص العام:**

**المطلب الأول: تعريف التخصيص:**

**أولا:تعريف التخصيص لغة** : الإفراد ،ومنه يقال: خصني فلان بكذا أي أفردني به ،و يقال : إختص فلان بملك كذا إذا انفرد بملكيته ولم يشترك معه غيره [1].

**ثانيا:تعريف التخصيص إصطلاحا** : قصر العام على بعض أفراده[2]

مثال: قصر الوجوب في كلمة (الناس) عقلا على المكلفين دون الصبيان والمجانين في قوله تعالى﴿ فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [3]

**المطلب الثاني: الفرق بين التخصيص والنسخ:**

ذكرها الآمدي فقال: «نقول أنَّ التخصيص و النَّسخ، إن إشتركا من جهة أنَّ كلَّ واحدٍ منها قد لوجب تخصيص الحكم ببعض ما يتناوله اللّفظ، و غير أنّها يفترقان عشرة أوجهٍ».

الأول: أنَّ التخصيص يبيَّن أنَّ ما خرج لم يرد التكليف به، وإن كان قد أراد بلفظه الدّلالة عليه.

الثاني: أنَّ التخصيص لايرد على الأمر بمأمورٍ واحدٍ، والنسّخ قد يرد على الأمر بمأمورٍ واحدٍ.

الثالث: أنَّ النسخ لا يكون في نفس الأمر إلا بخطاب بن الشارع، بخلاف التخصيص فإنه يجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية و السمعية.

الرابع: أنَّ النَّاسخ لابدَّ وأن يكون متراضيا عن المنسوخ، بخلاف المخصص، فإنَّه يجوز أن يكون متقدما على المخصص ومتأخرا عنه.

[1] لمرتضى الزبيدي تاج العروس (ج4،ص311)
[2] جمع الجوامع مع العطار (2ج،ص21)
[3] سورة آل عمران :97

الخامس: أنَّ التخصيص لا يخرج العام لن الإحتجاج به مطلقا في مستقبل الزَّمان فإنَّه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسَّخ فإنَّه قد يخرج الدّليل المنسوخ حكمه عن العمل به ومن مستقبل الزمان الكلية . وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد

سادس: أنه يجوز التخصيص بالقياس، ولا يجوز به النسخ .

السابع: أنَّ النسَّخ رفع الحكم بعد أن ثبت، بخلاف التخصيص .

الثامن: يجوز النسَّخ شريعة بشريعة ولا يجوز التخصيص شريعة بأخرى.

التاسع: أنَّ العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيئ بخلاف التخصيص.

العاشر: وهو ما ذكره بعض المعتزلة: أنَّ التخصيص أهم من النسخ، وأنَّ كل نسخ تخصيص وليس كل تخصيص نسخ، إذ النسخ لا يكون إلا بتخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص يعم تخصيص الحكم ببعض الأشخاص، وبعض الأحوال وبعض الأزمان فيه نظر.[1]

**المطلب الثالث: مذاهب العلماء في التخصيص :**

إتفق جمهور العلماء على جواز تخصيص العام بالدليل بصرفه عن عمومه إلى إرادة بعض الأفراد التي يتناولها ، ولكن اختلفوا في الدليل الصارف له عن عمومه هل يشترط أن يكون مقارنا للعام و مستقلا عن جملته أو لا ؟ ذلك على مذهبين .

**أولا:مذهب الجمهور** : أن التخصيص هو صرف العام عن عمومه وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد بدليل يدل عليه ،سواءا أكان مستقلا عنه[2] أم غير مستقل وسواءا أكان متصلا به أم منفصلا عنه مادام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به فإن تأخر وروده عن العمل به كان ناسخا لا مخصصا ،وذلك لأن النسخ رفع الحكم بدليل شرعي متأخر ،وأما التخصيص فهو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده .[3]

[1] الإمام علي بن محمد الآمدي تعليق عبد الرزاق عفيفي ،الإحكام في أصول الأحكام ،دار الصميعي للنشر و التوزيع،السعودية ط1 -2003 : ج3/ص161-163

[2] المستقل: الكلام التام الذي يستقل بنفسه وبمعناه ،المتصل:المذكور مع العام الذي اشتمل عليه اللفظ بدون تراخ عنه في النزول ،المنفصل:مالا يكون مذكورا مع النص العام . أصول الزحيلي ج1،ص255

[3] الزحيلي أصول الفقه ج1،ص255

**ثانيا: مذهب الحنفية** : وأما الحنفية فيشترطون في الدليل لكي يكون مخصصا للعام أن يكون مستقلا عن جملة العام مقارنا له في الزمان ،بأن يرد عن الشارع في وقت واحد ،وذلك كقوله تعالى﴿ وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٥٠ ﴾[1] فإن دليل

التخصيص في هذه الآية مستقل مقارن ،قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار بعد أن أورد الأقوال في التخصيص :" وفي كل هذه العبارات كلام ،و الحد الصحيح على مذهبنا أن يقال : هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن "[2].

**المطلب الرابع: المخصصات و أنواعها:**

دل الإستقراء على أن الدليل المخصص إما أن يكون مستقلا وإما أن يكون غير مستقل .[3]

**أولا: المخصص غير المستقل** : هو مالا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر ،وهو خمسة أنواع:

**1- الإستثناء**[4] : نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[5]

وقوله تعالى﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا ٨ ﴾[6]

---

[1] سورة البقرة 275

[2] عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار ج1،ص306. أنظر :كشف الأسرار ج1،ص306 وما بعدها ،مسلم الثبوت :(ج1،ص ص233-288) التفتزاني سعد الدين، التلويح على التوضيح ج1،ص43 ،أصول الزجيلي (ج1،ص255)،أصول الفقه لمحمد شلبي 433.

[3] مذكرة الشنقيطي :ص311.

[4] المرجع السابق :ص .311

[5] سورة النور: الآية4-5

[6] سورة الطلاق :08

**2- الشرط**[1] :نحو قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2]، وقوله تعالى وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[3]

**3- الصفة**[4] : نحو قوله تعالى : ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[5]

**4- الغاية:**[6] نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[7]،وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[8]

**5- بدل البعض من الكل**[9]: نحو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[10]

**ثانيا: المخصص المستقل** : وهو ما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره[11]

أي لا يكون جزءا من النص الذي ورد فيه اللفظ العام ،وهو عدة أنواع أهمها [12]:

**1- الحس**[13] : يمثلون له بقوله تعالى﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[14]،فيقولون أثبت الحس أمورا لم تدمرها الريح كالسماوات والأرض و الجبال .

---

[1] الشنقيطي مذكرة: ص311

[2] سورة النساء:الآية 11

[3] سورة النور:ص33

[4] الشنقيطي مذكرة ص311

[5] سورة النساء :الآية25

[6] الشنقيطي مذكرة:ص311

[7] سورة البقرة : الآية 222

[8] سورة البقرة :الآية 235

[9] الشنقيطي مذكرة:ص311

[10] سورة آل عمران : الآية 97

[11] الشنقيطي مذكرة:ص311

[12] أديب صالح ،تفسير النصوص ج2،ص85

[13] الشنقيطي مذكرة ص319

[14] سورة الأحقاف :الآية25

**2– العقل** :[1] ويمثلون له بقوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [2] ،فإن العقل دل على أن فاقد العقل بالكلية لا يدخل في هذا الخطاب .

**3– العرف** :[3] مثاله ما رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث معمر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" الطعام بالطعام مثلا بمثل "[4] وكان طعامنا يومئذ الشعير " فمن يقول بأن علة الربا غير الطعم خصص عموم الطعام في هذا الحديث بالشعير للعرف المقارن للخطاب .

**4– النص من الكتاب و السنة** : سواءا أكان واردا بعد ذكر العام– أي موصولا به – أم منفصلا عنه و أمثلة ذلك كثيرة في القرآن والحديث .

**أ– فمن تخصيص العام بنص متصل به :**

1– قول الله تعالى في شأن الصيام﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5]

فإن قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ ﴾عام في دلالته على وجوب الصيام على كل من ثبت له دخول

شهر رمضان من المكلفين وقد صُرف هذا العام عن عمومه فخُص منه المريض والمسافر فلهما أن يفطرا ويقضيا ،وكان التخصيص بنص مستقل موصول بالعام في النزول وهو قوله جل ثناؤه : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[6]

2 – ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾ [7] فإن لفظ (البيع) في هذا النص يشمل يشمل كل ما يطلق عليه مبادلة مالٍ بمالٍ ،والربا مبادلة مالٍ بمالٍ فيدخل في عموم لفظ البيع، ولكن الربا خُص من هذا العموم بنص مستقل عن جملته موصول به في النزول وهو قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾فتبين من

---

[1] مذكرة الشنقيطي:ص311

[2] سورة آل عمران:الآية97

[3] مذكرة الشنقيطي: وكذلك قال الإمام مالك : الشريفة لا ترضع وخصص بالعرف العملي قوله جل وعلا :{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين }(سورة البقرة:230) أمالي الدلالات لعبد الله بن بية ص:23.

[4] أخرجه مسلم (1192) و أحمد البيهقي.

[5] سورة البقرة:الآية 182

[6] سورة البقرة : الآية184

[7] سورة البقرة:الآية275

النصين أن البيع مصروف عن عمومه في شمول جميع الأفراد التي تنطوي تحته بالنسبة لحكمه وهو التعامل بتلك الأفراد، فالربا محرم قصر عموم البيع عن شموله بالحِلِ .

**ب– ومن تخصيص العام بنص منفصل عنه :**

**1–** قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]،فهذا النص يدل بعمومه على أن

كل متوفي عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ،ولكن قوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2]خصص هذا العموم فصُرف عن عمومه و خرجت منه الحوامل بحيث حدد إنتهاء عدتهن بوضع الحمل [3].

**2–** ومنه أيضا قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [4]مع قوله صلى الله عليه وسلم ،في شأن البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[5]فلفظ الميتة في الآية الكريمة عام يشمل كل ميتة سواء كانت ميتة من حيوان البحر أو البر ،ولكن الحديث صرف هذا العام عن عمومه فخصص الميتة بغير البحر ،فأصبحت الميتة المحرم أكلها لا يشمل هذه فحيوان البحر حلال لا تلزم فيه الزكاة الشرعية التي تلزم في غيره من أجل الحل [6]

هذا بناءا على أن دليل التخيص عند الحنفية يجب أن يكون مستقلا مقارنا ،إنحصر المخصص للعام عندهم في ثلاث أشياء العقل،والعرق ،والنص المستقل المتزن بالعام.[7]

[1] سورة البقرة: الآية 234
[2] سورة الطلاق: آية 4
[3] راجع الإحكام للآمدي :2ج،ص465
[4] سورة المائدة:3
[5] رواه أحمد وأبو داوود الترمذي و النسائي وإبن ماجة .
[6] تفسير النصوص ج2،ص94
[7] تفسير النصوص ج2،ص94

## المبحث الرابع : دلالة العام بين القطعية و الظنية .

**المطلب الأول : حكم العمل بالعام عند العماء .**

**المطلب الثاني : أنواع العام و بيان النوع الذي وقع فيه الخلاف .**

**أولا: حكم العمل بالعام .**

**ثانيا : أنواع العام وبيان النوع الذي وقع فيه الخلاف .**

**المطلب الثالث : ما ترتب على الخلاف في دلالة العام .**

**المطلب الرابع : ما ترتب على الإختلاف في الفروع .**

**أولا: تعارض العام مع الخاص وفيه مسألتين :**

**ثانيا : في التخصيص بخبر الآحاد أو القياس .**

**المبحث الرابع :دلالة العام بين القطعيّة و الظنّية:**

اختلف العلماء في دلالة على أفراده ،هل هي ظنّية أم قطعيّة على مذهبين مذهب الجمهور و مذهب الأصناف ، . و لكن قبل عرض المذهبين ، و حجة كل منهما لابد قبل ذلك من أن نبين أمرين مهمين

.الأمر الأول: حكم العمل بالعام عند العلماء

.الأمر الثاني: أنواع العام وبيان النوع الذي وقع فيه الخلاف

**المطلب الأول: حكم العمل بالعام عند العلماء**

اختلفو في دلالة العام على الإستغراق من عدمها على أربعة مذاهب

الأول: جمهور العلماء من أصناف و مالكية و شافعية ،وحنابلة قالو: أن العام يدل على و هو ثبوت الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام ، و يسمى أهل المذهب : أرباب العموم [1]

الثاني: طائفة منهم- أبو عبد الله السرجي الحنفي، و أبو علي الجبائي من المعتزلة، و محمد بن المنتاب من المالكية- قالو بأن العام لا يتناول جميع أفراده، و جزمت بأخص الخصوص ،كالواحد في الجنس و الثلاثة في (الجمع : لأن هذا هو الحد المتحقق. و هذه الفئة تسمى( أرباب الخصوص)[2]

الثالث: مذهب سلالة الأشاعرة ، و هو التوقف حتى يرد دليل عمومٍ أو خصوصٍ و هم (الواقفة

و مال من الحنفية إلى هذا الرأي : أبو سعيد البردعي [3]

الرابع: يعم في الأوامر و النواهي دون الأخبار، وهذا القول ذكرة أبو الخطاب الحنبلي و ذكره الأمدي أيضا ، و لكنهما لم يعزراه إلى أحدٍ[4]

[1] عبد الله بن بية، أمالي الدلالات و مجالي الإختلاف،المكتبة المكية دار إبن حزم ص : 206

[2] المصدر السابق ص 206 .

[3] المصدر السابق ص 206 .

[4]المصدر السابق ص 206 ، و أنظر التلويح 38/1،المرقاة على المرآة ج1/ص350 .كشف الأسرار :1ج/ص299 و لكل مذهب أدلة ، و لكن كما يقول الأستاذ أديب صالح : ( لقدكانت أدِلّة أرباب العمومِ على مذهبهم واضحة كلّ الوضوح حيث انتصر هذا المذهب و ظهرت آثاره في الإستنباط، إذ سانده العقل، و طبيعة اللّغة، و موارد الإستعمال عند السلف- رحمهم الله ) تفسير النصوص:ج2 ص106

**المطلب الثاني:أنواع العام و بيان النّوع الذي وقع فيه الإختلاف**

إنّ المتتبع لإستعمالات صيغ العام في النصوص ليرى أنّه يرد في الإستعمال على ثلاثة أنواع

النّوع الأول: عامٌ أريد بِه العموم قطعا: و هو العام الذي صحبته قرينةٌ تنفي إحتمال تخصيصه، مثل قوله تعالى:{ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا } [1]قال الإمام الشافعي : ( هذا عامٌ لا خاصٌ فيه )[2]

**النّوع الثاني: عامٌ أريدَ به الخصوص قطعاً** : و هذا العام الذي صحبته قرينةٌ تنفي بقائه على عمومه، و تبيّن أنّ المراد منه بعض أفراده، وذلك كقوله تعالى { مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ }[3] .قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:( أنما أريد به من أطاقَ الجهادِ من الرّجال و ليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النّبي _صلى الله عليه وسلم – اطاق الجهاد أم لم يطقه [4] .

**النّوع الثالث: العام المطلق** : و هو العام الذي لم يدخله التخصيص، و لم تصحبه قرينةٌ تنفي إحتمال تخصيصه و لا قرينةٌ تنفي دلالته على العموم، ة هذا النّوع على قسمين:

**القسم الأول: العام الذي دخله التخصيص** : و هم متفقون على أن دلالته على من بقي من أفراده بعد أن خصّ منه البعض هي دلالة ظنيّة لا قطعيّة و مرد ذلك عندهم أنّ الغالب في الدّليل الذي يدّل على التخصيص لا بدّ أن يكون معلّلا بمعنى قام عليه التخصيص ، و هذا المعنى الذي هو العلّة قد يتحقق في بعض الأفراد الباقية بعد ذلك التّخصيص، و إن كان الأمر كذلك فكل فردٍ من الباقي بعد التخصيص محتملا لأن يكون خارجا عن دلالة العام، و مع قيام الإحتمال لا يكون العام في دلالته على الأفراد الباقية قطعي الدّلالة بل ظنّيا .[5]

---

[1] سورة هود:6

[2] الشافعي، الرّسالة، 137

[3] سورة التوبة :120

[4] الشافعي، الرّسالة، 138

[5] أديب صالح ،تفسير النصوص (106/2) –راجع (أصول السخرسي ) 1ج/ص134 كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري:(1/

**القسم الثاني: العام الذي لم يدخله التخصص** : وهذا هو الذي إختلف في دلالته من حيث القطعيّة و الظنيّة (1): **القطع يطلق على معنيين احدهما** : القطع بالمعنى الأخص : وهو ما لا يكون فيه احتمال أصلا كالمحكم ، و ثانيهما : القطع بالمعنى الاخص : وهو ما لا يكون فيه إحتمال ناشيءٌ عن دليل كالظّاهرِ و النّصّ و المراد بالقطع هنا : القطع بالمعنى الأعم فلا ينافيه مطلق الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل

في التعين لأنه كالعدم ، و حينئذ يجوز حمل القطع هنا عن المعنى الأول كما يقول الأزهري في حاشيته على المرآة .[1]

أولا : مذهب الجمهور من الفقهاء و المتكلمين ، شافعية ، و مالكية ، و حنابلة ، و منهم ابو منصور الماتريدي من الحنفيّة ، و من تبعه من مشايخ سمرقند إلى أنّ دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنيّة لا قطعيّة بخلاف دلالة الخاص على معناه التي هي القطعيّة و لا يعدل عنها إلا بقرينة [2]

ثانيا : مذهب عامّة مشايخ العراق من الحنفيّة ، و فيهم ابو الحسن الكرخي ، و ابو بكر الجصّاص الى انّ دلالة العامّ على كل فرد بخصوصه القطعيّة لا ظنيّة بمنزلة دلالة الخاص على معناه و تابعهم في ذلك ابو زيد الدبوسي[3] .

**حجة الفريقين :**

**أولا: حجة الجمهور** : و حجة الجمهور انّ كلّ عامّ يحتمل التخصيص و هذا الاحتمال ناشيءٌ عن دليل و هو شيوع التخصيص فيه حتّى اصبح لا يخلو ا منه الاّ القليل ، و لقد تساع ذلك حتّى صار قولهم [ ما من عامّ إلاّ و قد خصّ منه البعض ] بمنزلة المثل و كان هذا نتيجة لما ثبت من الاستقراء لنصوص الشريعة التي دخل التخصيص الكثير من ألفاظ العموم فيها ومن الطبيعي أن يورث ذلك شبهة في دلالة العام على كلّ فرد بخصوصه سواءا أظهر له المخصص أم لا و يصير دليلا على إحتمال الاقتصارعلى البعض ، و إذا ثبت الاحتمال انتفى القطع و اليقين ، لأنّ القطع و اليقين لا يثبتان مع الاحتمال ، فلا نقول دلالة العامّ قطعيّة و هو محتمل للتخصيص[4] الاقتصارعلى البعض ، و إذا ثبت

---

[1] محمد شلبي، أصول الفقه : 386

[2] مصطفى الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في إختلاف الفقهاء 204

[3] المصدر السابق و أنظر تفسير النصوص ( 2ج/ ص106 – 107) ، «و اصول البزدوي » و « كشف الاسرار » لعبد العزيز البخاري (ج1/ص304)

[4] أديب صالح ،تفسير النصوص 2ج/ص109 ، انظر روضة الناظرلابن قدامة ( 166/2 ) ، التلويح على التوضيح » ( 40/1

**المطلب الثاني: حجة الحنفيّة** : حجتهم أنّ العموم ممّا و ضع له اللفظ بإتفاق جمهور العلماء ، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له ، و ثابتا به قطعا عند اطلاقه حتى يقوم الدّليل على خلاف ذلك ، و ما دام اللفظ موضوعا للعموم فإنّ العموم يلزم و يثبت به قطعا تقوم دليل الخصوص ، كالخاصّ يثبت مسمّاه قطعا حتّى يرد دليل المجاز ، و مجرّد الإحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ[1] قوله تعالى : {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ } [2]يشمل قطعا كل متوفى عنها زوجها ، إلاّ إذا جاء المخصّص ، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم كانت بعده .[3]

**المطلب الثالث :ما ترتّب على إختلافهم في دلالة العام**

لقد ترتّب على الاختلاف في دلالة العامّ ، إختلاف كبير في مسألتين هامتين [4]كان لهما أثر (كبير في الاستنباط ، و فهم النصوص

**المسألة الاولى** : جواز تخصيص العامّ من الكتاب و السنة المتؤثرة بالدليل الظنّيّ إبتداء كخبر الآحاد و القياس .

**المسألة الثانية** : في حكم تعارض العام مع الخاصّ فيما إذا ورد عامّ و خاصّ و اختلف حكمهما بأن دّل أحدهما على خلاف حكم ما دّل عليه الآخر فانطلاقا من اختلافهم في قطعيّة العامّ أو ظنيّة كما سبق.

من الجمهور : لا يحكمون بالتعارض ، و إنّما يخصّصون العامّ بالأخصّ منه متمسكون بالخاصّ فيما دلّ عليه و يعملون بالعامّ فيما وراء ذلك ، و يخصّصون العامّ بالدليل الظني كخبر الآحاد و القياس .

و أمّا الحنفيّة : فلا يجيزون الأمرين بمعنى لا يجيزون تخصيص العامّ بالدليل الظّني لعدم قدرة الظّني على تغيير القطعي كما يشترطون في المخصّص ان يكون مستقلا مقارنًا فإن كان بدليل متراخ كان نسخا ، و يحكمون

---

[1] أديب صالح ،تفسير النصوص ج2 ص ،110راجع « اصول البزدوي » ج 1 ص 294 ، أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ،اصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1ص237 ، التوضيح ج1 ص 40 .

[2] سورة البقرة 234

[3] راجع التوضيح، ج 1 ص 40 .

[4] مصطفى الخن أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في إختلاف الفقهاء 204 أديب صالح ،تفسير النصوص ج2ص116

بالتعارض بين العامّ و الخاصّ لاستواءهما في القطعيّة[1] ، قال عبد العزيز البخاري :( العام من الكتاب و السنة المتواترة لا يحتمل الخصوص أي لا يجوز تخصصه بخبر الواحد و القياس لأنّهما ظنّيّان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما لأنّ التخصيص بطريق المعارضة و الظّنّي لا يعارض القطعي

و قد إهتدى المالكية الى ضابط يضبط المذهب المالكي في هذا المقام ، و قد و صلوا إليه على ضوء الاستقراء ، فقالوا : إنّ مالكا يجعل خبر الآحاد مخصّصا لعامّ القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة او قياس ، فقد حرّم مالك لحم كل ذي ناب من السّباع ، و كان ذلك تخصيصا لعام القرآن و ذلك بالحديث الذي صّرح بذلك و رواه مالك في الموطأ و قد قال عقب روايته « وهذا الأمر عندنا » اي الامر في المدينة ، و إذا لم يعارض خبر الآحاد قياس أو عمل لأهل المدينة يعمل بالعام و يضعف الخبر كما كان الشأن في حديث :« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهنّ بالتراب » فإنّه ردّه لما يفهم من قوله تعالى :« و ما علمتم من الجوارح مكلبين » و للقياس ، و قال : كيف يؤكل صيده و يكون نجسا » [2]

**المطلب الرابع: بعض ما ترتب على الاختلاف في دلالة العام من الفروع**

**أولا:في التعارض بين العام و الخاص**

إذا تعارض الخاص مع العام فالحنفية يقولون : إن إخترنا في الزمان خصص الخاص العام ،لأن شروط التخصيص قد وجدت عندهم و إذا لم يقترنا في الزمان ،فإن العام إن كان متأخرا لنسخ الخاص ، وان كان الخاص هو المتأخر نسخ العام في بعض أفراده التي تقابل الخاص ،وذلك مبني على أن التخصيص عندهم لابد أن يقترن الخاص بالعام زمانا وعلى أن العام والخاص كلاهما قطعي ،وأ، كليهما بيِّن لا يحتاج إلى بيان يستمده من الآخر ، أما جمهور الفقهاء فيقولون أنه لا يتصور تعارض بين العام والخاص ،لأن الخاص والعام إذا إذا تواردا على موضوع واحد فإن الخاص يكون مبينا للعام ذلك بأن العام من قبيل الظاهر محتمل بائن للبيان مع العمل به على مقتضى عمومه حتى يعم الدليل الخاص في موضوعه فإنه يبيّنه .[3]

[1] عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار ج1 ص .204

[2] أبو زهرة ،أصول الفقه ص 160

[3] المصدر السابق ص 167

**المسألة الأولى**: نصاب زكاة ما يخرج من الأرض:

وذهب الجمهور من الشافعية و المالكية و الحنابلة و كذلك أبو يوسف و محمد إلى اشتراطه و هو خمسة أوسق فلا تجب الزكاة عندهم فيما لم يبلغ هذا المقدار مما أخرجت الأرض [1] .

و ذهب الحنفية الى عدم اشتراطه ، و تجب الزكاة عندهم في قليل ما أخرجته الارض و كثيره [2]

و منشأ هذا الخلاف في ورود حديثين أحدهما عامّ و الآخر خاصّ .

أما العام فهو قوله صلى الله عليه و سلم : « فيما سقت السماء و العيون او كان عشريا العشر ، و فيما سقى بالنّضح نصف العشر [3] ، و العثري : قيل هو النحيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حقيره [4]

فهو بعمومه يتناول ما بلغ خمسة او سق و ما لم يبلغها و يوجب في الجميع الزكاة .

و أما الخاص : فهو قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة»[5]

فنظرًا لما هو الأصل عند الجمهور من تخصيص العام بالخاص و ظنيّة دلالة العام عليه ذهب الجمهور إلى تخصيص حديث « فيما سقت السماء» بحديث « الأوسق» فاختصّ الحديث الأوّل بغير ما لم يبلغ الخمسة أوسق فلم يوجبوا الزكاة فيما لم يبلغ النّصاب عملاً بالحديث الثّاني .

و أمّا الحنفية، فنظرًا لما هو الأصل عندهم من قطعيّة العام و مساراته للخاص في هذه القطعيّة، فإنهم لم يخصّصوا حديث « فيما سقت السماء» بحديث « الأوسق» و نظرًا لعدم معرفة تاريخهما، و عدم العلم بالمتقدم

---

[1] راجع الإمام الشافعي (2ج/ص32 ) المهذب للشيرازي (ج1/ص154)

[2] راجع بدائع الصنائع للكاساني (2ج/ص59) و الهداية مع فتح القدير ج 2ص 3 .

[3] رواه البخاري في كتاب الزكاة ،باب العشر فيما يسقى من السماء رقم 1483 ج2 ص 126 . و العثري : قيل هو النحيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حقيره .

[4] الشوكاني ،نيل الأوطار 4ج/ص140

[5] البخاري ، صحيح البخاري ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة رقم 1459 ج 2 ص 119 عن أبي سعيد الخدري ، و مسلم رقم 279 ج 2 ص673 .

و المتأخر منهما حوّل العام متأخّرًا كما هو لأصل عندهم و جعلوه ناسخًا للخاص، فلم يشترطوا النّصاب بل أوجبوا العُشرَ فيما أخرجته الأرض سواءًا كان قليلا أو كثيرًا [1]

**المسألة الثانية** : التداوي ببول ما يؤكل لحمه

ذهب الشافعية إلى جواز التداوي [2]

و ذهب الحنفيّة إلى عدم جوازه [3]

و منشأ الخلاف وُرُودُ حديثين في الموضوع أحدهما عامٌّ و اللآخر خاصٌّ

العام: قوله صلى الله عليه وسلم:"استنزهوا من البول" [4]

و الخاص: حديث العرنيين و إباحته صلى الله عليه وسلم شرب أبوال الإبل [5]

فذهب الشافعيّة إلى تخصيص عمومِ حديث " الإستنزاه " بحديث " العرنيين" لظنيّة الأول – العموم– و قطعيّة الثاني – لخصوصه. في أبوال الإبل فأجازوا التداوي بها. و أما الحنفيّة فإنهم نسخوا حديث العرنيين بحديث الإستنزاه بناءًا على قولهم بقطعيّة العامّ و مماثلته للخاص و مساواته له في الدلالة، و لما ثبت لديهم من تقدم حديث العرنيين أو لعدم معرفة تاريخهما و جعل العام نتأخّرًا للإحتياط

---

[1] راجع كشف الأسرار 1 : 298

[2] راجع المغنى لابن قدامة (2ج/ص88) و تحفة المحتاج للهيثمي(ج1/ص310)

[3] راجع رد المحتار لإبن عابدين : (ج1/ص153)

[4] رواه الدارقطني من حديث أنس، كتاب الطهارة كتاب نجاسة البول الأمر بالتنزه رقم 409 ،والحاكم عن أبي هريرة مثله .

[5] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ "، قَالَ أَنَسٌ: «فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا»، وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: «يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ " وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ " ، الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة، باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه رقم 72 ج 1 ص 106 ، أبي داود ، كتاب الحدود باب ماجاء في المحاربة رقم 3801 و إبن ماجة كتاب الحدود ، باب من حارب و سعى في الأرض فسادا رقم 2570 .

**ثانيا: في التخصيص بخبر الآحاد أو القياس**

**المسألة الأولى** : حكم الذبيحة متروكة التّسمية

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾ [1] و رُوي عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « المسلم يذبح على اسم الله سمّى أو لم يسمَّ » الحديث بهذا اللفظ ذكره صاحب الهداية».

و قال عنه الزيلعي في «نصب الرّاية» : غريبٌ بهذا اللّفظ، ثم ذكر أحاديث بمعناه منها ما أخرجه الدارقطني عن أبي عباسٍ رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم قال « المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسمِّ و ليذكر اسم الله ثم ليأكل».

و في رواية « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكره» [2]

و لم يخصِّصُوا هذا العموم بالحديث المذكور لأنه خبر آحاد. و هو ظنِّي فلا يخصِّصُ عُمُومَ نصِّ الآية ابتداءا ، الذي هو قطعي الدّلالة إلى جانب كونه قطعي الثبوت .[3]

قال صاحب العناية: و قوله: « و لا تأكلوا ممَّا لم يذكر اسم الله عليه و إنّه لفسقٌ».(سورة الأنعام)

عامٌ مؤَكَّدٌ ب "من" التي تفيد التأكيد، و تأكيد العامِّ ينفي احتمال الخصُوص ، فهو غير محتمل الخصوص »[4]

هكذا يكون من مقتضى العمومِ عند الحنفيةِ و عدم تخصيص الآية بالحديث حرمة الأكل من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها سواءًا كان ذلك عمدًا أم نسيانًا.

أما الشافعيّة فقد خَصَّصوا الآية بالحديث ، فأباحوا الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها جريًا على قاعدتهم في جواز تخصيص العامِّ ابتداءًا بخبر الواحد، فعامُّ الكتاب ظنِّيُّ الدّلالة، و إن كان قطعيّ الثبوت، و الظنّيّ يجوز تخصيصُهُ بالظنّيّ و وتأولوا الآية بأنّ المقصود ما ذكر عليه اسم الله كالذي يذبح للأوثانِ بدليلِ قولهِ

[1] (سورة الأنعام :121)

[2] الحديث من مراسيل أبو داود من رواية ثور بن يزيد عن الصِّلت « نصب الراية»:4ج/ص182

[3] راجع «أصول البزدوي» مع «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري(4ج/ص182)

[4] راجع « الهداية مع العناية » (ج1/ص55)

تعالى:﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ﴾[1] قال الرملي : ( و سياق الآية دالٌّ عليه. فإنه قال : « وإنه لفسقٌ» و الحالة التي يكون فيها فسقًا هي الإهلال لغير الله تعالى، قال الله تعالى « أو فسقًا أُهِلَّ لغير الله به »[2]

و يرى بعض الحنفيّة من المتأخرين كالميهوي و غيره، أنّ الشافعيّة قد ذهبُوا إلى ما ذهبُوا إليه عملًا بتخصيص العامِّ بخبر الواحدِ و القياس أيضًا إذ قاسوا تارك ذكر اسمِ الله عمدًا على تاركه نسيانًا غير خارج من عمومِ الآية ، و ردّ الحنفيّة هذا القياس بأنّ التارك نسيانًا غير خارجٍ من عمومَ الآية فهو ذاكرٌ حكمًا

**المسألة الثانية** : مباحِ الدّمِ هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم

اتفق العلماء على أن من اقترف ما يوجب قصاصًا في الأطراف ثمّ لجأ إلى الحرمِ فإنّه يقتصُ منه، و اتفقوا – أيضًا على أن من جنى جنايةً في النّفس أو في الحرم فاستوجب حدًّا فإنه يقتصُّ منه في الحرم ، و لكنّهم اختلفوا الجاني في الجاني خارجَ الحرُمِ ثمّ لجأ إلى الحرم هل يقتص منه داخلَ الحرم

ذهب الحنفيّة إلى انّه لا يقتص منه داخِلَ الحَرَمِ ، و لكنّهُ يلجأ إلى الخروج بعدم إطعامه و سقياه و معاملته و كلامه حتى إذا خرجَ اقتصّ منه[3] ، و احتجّوا لما ذهبوا إليه بالعمومِ في قوله تعالى :{ و من دخله كان آمنًا} سورة آل عمران 97]، و ممَّنِ اتجه هذا الاتجاه الإمام الطبري فإنّه قال : و أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قولُ ابن الزبير و مجاهد و الحسن و من قال: « معنى ذلك و من دخله من غيرِهِ مِمَّن لجأ إليه عائِذًا كان آمنًا ما كان فيه و لكنّه يخرج منه فيقام عليه الحد ، إن كان أصاب ما يستوجبُهُ في غيرِهِ ثمّ لجأ إليه و إن كان أصابه فيه أقيم عليه فيه» [4]

و ذهب الجمهور من العلماء منهم الشافعي[5]، و مالك[1] إلى أنّ ما وجب عليه حدٌّ في النَّفسِ ثمّ لجأ إلى الحرمِ الحرمِ فإنّه يقتصّ منه ، و قاسوه على من جنى من داجل الحرم، فإنَّ قتله جائزٌ أخذًا من قوله تعالى: ﴿ ۚ وَلَا

---

[1] ( سورة البقرة 173)

[2] راجع المذهب للشيرازي: (ج1/ص251) و تخريج الفروع على الأصول للزنجاني بتحقيق أديب صالح: 194،« نهاية المناهج » للرملي: (8ج/ص112).

3القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردويني و إبراهيم الطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1384ه-1964م . ج 4 ص 140

[4] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى 1422ه-2001م ج 5 ص 106

5أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلبيّ القرشيّ (150–204هـ / 767–820م) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي

﴿ تُقَـٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾ [2] هذا لأنه هاتك لحُرْمَتِه قال شهاب الدّين الزنجاني الشافعي[3]: « فالشافعي رضي الله عنه – خصّصَ عموم هذا النّصِّ بالقياس لقيام مُوجب الاستفاء وبعد احتمال المانعِ ، إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم و إسقاط حقوق الآدميين المبيّنة على الشّحِّ و الظِّنَّة ، والمضايقة ، كيف و قد ظَهَرَ إلغاؤُهُ فيها إذا نشأ القتل في الحَرَمِ و في قطعِ الطريقِ» [4]

على أنّ بعض المفسرين منهم قتادة و الحسن يذهبون في معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾ [5]مذهبًا آخر فيقولون: إنّ هذا كلامٌ أخبرَ به عمّا كان العرب عليه في جاهليتهم ، قال قتادة قوله « و من دخله كان آمنًا» هذا كان في الجاهلية، كان الجّل لو جرَّ كل جريرةً على نفسه ثم لجأ إلى حرم الله لم يُتَنَاوَلْ و لم يُطْلَبْ، فأما في الإسلام فإنه لا يمنع من حدود الله من سرق فيه قُطع، و من زنى فيه أقتحم عليه الحد، و من قَتل قُتل فيه، و عن قتادة عنِ الحسن كان يقول : « إنّ الحرم لا يمنع من حدود الله ، لو أصاب حدًّا في غير الحرم فلجأ إلى الحرم لم يمنعه ذلك إلى أن يقام عليه الحد» [6]

فتكون الآية على رأي هؤلاء من العامَّ الذي أريد به الخصوص فلا تكون لها علاقة بهذا الومضوع .

---

[1] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (93-179هـ / 711-795م) فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي.

[2] سورة البقرة:191

[3] محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني: لغويّ، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية. وصنف كتابا في (تفسير القرآن) واختصر الصحاح ،(65 – 573)

[4] الزنجاني ،تخريج الفروعِ على الأصول (176-177)

[5] (سورة آل عمران97)

[6] الطبري ، التفسير الطبري، ج5 ص 106

# الفصل الثاني: المطلق و المقيد

## المبحث الأول: ماهية المطلق والمقيد

### المطلب الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا

**أولا: تعريف المطلق لغة**

**ثانيا : تعريف المطلق إصطلاحا**

### المطلب الثاني: تعريف المقيد لغة وإصطلاحا

**أولا: تعريف المقيد لغة**

**ثانيا : تعريف إصطلاحا**

**المبحث الأول: ماهية المطلق والمقيد**

**المطلب الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا**

**أولا: تعريف المطلق لغة:** الانفكاك من أيقيد حسيا أو معنويا فمثال الحسي قولهم: "هذا الفرس مطلق" ومثال معنوي الإطلاق في الأدلة.[1]

قال ابن فارس: "الإطلاق أن تذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك.[2]

**ثانيا: تعريف المطلق إصطلاحا:** هو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.[3]

فخرج بقولنا "ما تناول واحدا " ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

وخرج بـ " غير معين " المعارف كزيد ونحوه.

وبباقي الحد المشترك والواجب المخير فإن كلا منهما يتناول واحدا لا بعينه

مثال: قوله عز وجل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[4]،وقوله صلى الله عليه وسلم:"لا نكاح إلا بولي".

فكل واحد من لفظ الرقبة والولي قد تناول واحدا غير معين من جنس الرقاب والأولياء[5]ومثله:لفظ الدم في قوله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ } فالدم فرد شائع في جنس الدماء لم يقلل من شيوعه أي قيد من القيود فهو مطلق.

**المطلب الثاني: تعريف المقيد لغة وإصطلاحا**

[1] عبد الكريم نملة ،المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج 4 ص 1704 .

[2] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج 2 ص 184

[3] محمد إبن أحمد المعروف بإبن النجار ،شرح الكوكب المنير تأليف ،تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ج 3 ، مكتبة العبيكان طبعة 1413هـ.ص 392

[4] سورة المجادلة :الآية 3.

[5] نجم الدين إبن سعيد الطوفي ،شرح مختصر الروضة ، تحقيق الدكتور عبد الله إبن عبد المحسن التركي ج2 ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1408هـ.،ص .631

**أولا: تعريف المقيد لغة:** ما يقابل المطلق وهو ما قيد بشيء من وصف أو شرط أو نحوه.[1]

**ثانيا: تعريف المقيد اصطلاحا:** ما تناول معنيا أو موصوفا بزائدة على حقيقة جنسه نحو "شهرين متتابعين".

قوله: ماتناول يعني أن المقيد هو اللفظوإستعمل هذا القيد لإخراج الذوات والأفعال.

قوله: معنيا أو موصوفا لأن المقيد على نوعين الأول المعين مثل زيد، والثاني الموصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه مثال ذلك قوله شهرين هذه حقيقة الجنس ليس فيها وصف زائد لكن لما قال متتابعين فهو هنا زاد عن حقيقة الجنس بوصف زائد عن الحقيقة وهو وصف التتابع.

ومثال ذلك أيضا قوله تعالى:{رقبة مؤمنة}.هنا مقيد من جهة الإيمان لأنه وصفه بوصف زائد على حقيقة الجنس لكنه مطلق في بقية الصفات هل يلزم أن يكون طويلا أو قصيرا لم يذكر أو بدينا أو نحيفا لا هو مطلق فهنا قيد من جهة الإيمان ومن جهة التتابع لكنه مطلق في بقية الصفات.[2]

والتقييد يقع بثلاثة أشياء الغاية والشرط والصفة.

فأما الغاية فقولك اضرب زيدا أو عمرا أبدا حتى يرجع إلى الحق فلولا أنه قيد الضرب بالرجوع إلى الحق لا تقتضي ذلك ضربة أبدا، وأما الشرط فقولك " من جاءك من الناس فأعطه درهما فقيد ذلك بالشرط "، وأما الصفة فقولك "أعط القرشيين المؤمنين"فقيد بصفة الإيمان ولولا ذلك لا تضمن اللفظ كل قرشي.[3]

**تنبيه:** الإطلاق والتقييد يكونان تارة في الأمر نحو:أعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة.

وتارة في الخبر نحو "لا نكاح إلا بولي وشاهدين"و "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل".[4]

فائدة قال الطوفي: وهما من الألفاظ مستعارة منهما الأشخاص يقال رجل أو حيوان مطلق إذا فلا عن قيد أو عقال ومقيد إذا كان في رجله قيد أو عقال أو شكال ونحوه من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية.

---

[1] النملة ،المهذب في علم أصول الفقه، ج 4 ص 1704.

[2] أبو الحسن علي ابن محمد المعروف بابن اللحام ،شرح المختصر في أصول الفقه ،شرح ناصر الشثري،كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1428هـ، ص 254.

[3] أبو الوليد الباجي ،كتب الإشارة في معرفة الأصول ، تحقيق الدكتور محمد علي فركوس دار البشائر الإسلامية ص 216.

[4] شرح مختصر الروضة، ج 2، ص 632.

فإذا قلنا " أعتق رقبته " فهذه الرقبة شائعة في جسدها شيوع الحيوان المطلق بحركته الإختيارية بين جنسه وإذا قلنا أعتق رقبة مؤمنة ،كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيد بين أفراد جنسه ومانعه لها من الشيوع كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه.[1]

[1] محمد ابن النجار ،شرح الكوكب المنير ، ج3 ،ص392 .

**المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد وشروط الحمل:**

**المطلب الأول: مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد**

**أولا: إتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب الذي بني عليه الحكم**

**ثانيا : اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهم في السبب:**

**ثالثا إختلاف المطلق والمقيد في الحكم وإتحادهم في السبب**

**رابعا: إختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب**

**المطلب الثاني:تطبيقات في حمل المطلق على المقيد : و فيها ثمانية مسائل .**

**المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد وشروط الحمل:**

يرد اللفظ مطلق في نص ويرد هو بعينه مقيدا في نص آخر ففي مثل هذا الوضع هل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه ويؤخذ الحكم من مدلول كل منهما على حدة أم يحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بذلك المطلق الوارد في هذا النص هو المقيد الوارد في نص آخر .

**المطلب الأول: مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد**

إتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد ولكن اختلفت أنظارهم في الحالات التي يصبح فيها هذا الحمل وبيان حالات الإتفاق والإختلاف في حمل المطلق على المقيد فيما يلي:

**أولا: إتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب الذي بني عليه الحكم**

إن إتحد الحكم والسبب الذي بني عليه الحكم في النصين الواردين فالإتفاق حاصل بين العلماء على إعتبار المقيد بيانا للمطلق وحمل المطلق عليه.

قال الشوكاني رحمه الله:"وقد نقل الإتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر البلقاني والقاضي عبد الوهاب وابن فورك والكيا الطبري".[1]

إتفق الأئمة على حمل المطلق على المقيد في هذه الحال ويعتبر المقيد بيانا مطلقا لإمتناع الجمع بينهما إلا بالحمل.[2]

يقول الغزالي بصدد هذه الحالة "وإن اتحدت الواقعتان فهو مقول به الإجماع" [3]ويقول الآمدي:"لا أعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد ههنا".[4]

[1] الشوكاني ،ارشاد الفحول ، ص 154 .

[2]التلمساني، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول ،ص86.

[3]الغزالي ،المنخول في علم الأصول ،ص 177.

[4]التلمساني، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول ،ص107

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

**أ**:قالوا:إن المطلق ساكت عن القيد وهو لا يثبته ولا ينفيه[1]والمقيد ناطق به ومبين له واذا تقابل السكوت والنطق كان الناطق حريا بان يجعل أصلا ويبني عليه الساكت إذ هو كالمفسر له فكان المقيد أولى بأن يبني عليه المطلق ويكون مفسرا للمراد منه.[2]

**ب** :قالوا: لو حمل المقيد على المطلق هنا لترتب على ذلك إلغاء القيد المنصوص عليه واسقاطه بالكلية وفي حمل المطلق على المقيد يبقى المطلق على المقيد يبقى المطلق معمولا به في بعض صوره.

لأن العمل لمقيد عمل بالمطلق دون العكس، ضرورة أن المطلق جزء من المقيد والآتي بالكل آت بالجزء فيكون العمل بالمقيد عملا بالدليلين وأما العمل بالمطلق فليس عملا بالمقيد لأن الآتي بالجزء لا يكون آتيا بالكل بل يكون تاركا له فيكون العمل بالمطلق يستلزم الترك بأحد الدليلين وإعمال الأدلة هو الأصل وأن العمل بالدليل ولو من وجهه خير من إهماله بالكلية.[3]

**ج** :قالوا: إن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان والقيد في المقيد زيادة على المطلق. فلا يحسن إلغاء تلك الزيادة بل يجعل كأنه قالهما معا ويكون المقيد مبينا للمراد من المطلق، صونا لكلام الشارع عن العبث واللغو.[4]

**د** :قالوا: إن في العمل بالمقيد خروج المكلف عن عهدة التكليف بيقين سواءا كان المطلوب الإتيان بالمطلق أو المقيد لأنه إذا كان المطلوب الإتيان المطلق كان العمل بالمقيد مجزئا لكونه فردا من الأفراد التي يتحقق فيها مفهوم المطلق عن طريق البدل وإن كان المطلوب المقيد يكون الإتيان به مجزئا أيضا لأنه المطلوب نفسه بخلاف العمل بالمطلق فإنه يحتمل عدم الخروج عن الأعمدة بيقين لأن المطلق كما ذكرنا بتحقيق مدلول بأي فرد كان سواء أكان الفرد المفيد أم غيره فلربما يأتي المكلف بذلك الخير ويكون المطلوب الفرد المفيد وحينئذ فخروجه عن العهدة ليس متيقنا.[5]

---

[1] محمود أحمد الزنجاني ،تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق الأستاذ أديب صالح الطبعة الأولى مطبعة دمشق 1382هـ،ص 134

[2] الآمدي ،الأحكام ، ج الثالث،ص4.

[3] محمد سلام مدكور ،أصول الفقه الإسلامي ،.طبعة الأولى دار النهضة بالقاهرة، 1396هـ،ص 211

[4] الزنجاني ،تخريج الفروع على الأصول ،ص:134.

[5] كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج 2، ص 287

هـ : قالوا: لو لم يعمل المطلق على المقيد في حال اتحاد السبب والحكم لكان السبب الواحد موجبا للمتنافين في آن واحد وهما الإطلاق والتقييد.[1]

**ثانيا:اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهم في السبب:**

من أمثلة هذه الصورة قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ:.[2]﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾

مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾.[3]

فقد ورد لفظ الرقبة في الآية الأولى مقيدا لاإيمان وورد في الآية الثانية مطلقا عن ذلك القيد والحكم فيهما واحد وهو الأمر بتحرير رقبة والسبب فيهما مختلف إذ هو في الآية الأولى القتل الخطأ وفي الآية الثانية الظهار مع إرادة العودة لما قال.

وقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد فيهذه الصورة على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:**

أن المطلق يحمل المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل فإن تقييد أحدهما بموجب الآخر لفظا وهو رأي جمهور الشافعية[4]،و بعض المالكية[5]، وبعض الحنابلة.[6]

[1] كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج 2، ص 287

[2] سورة النساء، الآية 92.

[3] سورة المجادلة، الآية 3.

[4] محمد أبوزهرة ،أصول الفقه ،ص 171.

[5] الشريف تلمساني ،مفتح الوصول الى علم الأصول ،ص 79.

[6] القرافي ،تنقيح الفصول ، ص 266.

**الرأي الثاني:**

يحمل المطلق على المقيد من طريق قياس بجامع بينهما ذهب إليه جمهور المالكية[1]،والشافعية[2]، و الحنابلة.[3]

**الرأي الثالث:**

القول بمنع حمل المطلق على المقيد مطلقا أي سواء أكان بطريقة اللغة أم القياس وبه قال الحنفية[4]،وبعض علماء المالكية[5]، والحنابلة.[6]

**أدلة المذاهب:**

**المذهب الأول:**

**1-** إن كلام الله واحد فلا يختلف إطلاقا وتقييد بل تفسير بعضه بعضا فإذا وردت كلمة في القرآن وجب تقييد بعضه بالبعض الآخر.[7]

**2-** قالوا إن حمل المطلق على المقيد لغة العرب فإنهم يكتفون بالمقيد طلبا للإيجاز والاختصار قال تعالى: ﴿وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٣٥﴾ ﴾ والمعنى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات الله كثيرا.

[1] التلمساني ،مفتاح الوصول للإمام ، ص 86.
[2] الغزالي ،المستصفى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية،ص 268.
[3] شرح كوكب المنير ج 3،ص 401 – 402.
[4] أصول السرخسي ج 1،ص 268 .
[5] التلمساني ،مفتاح الوصول، ص 79.
[6] أبو الحسن على الدين ابن اللحام ،القواعد والفوائد الأصولية ، تحقيق محمد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1403هـ،ص 283.
[7] القرافي ،شرح تنقيح الفصول ، بتصرف، ص 268.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾[1]، والمعنى ونقص من الأنفس ونقص من الثمرات فإكتفى بأحدهما عن الآخر .

**3–**واستدلوا بأن الله قيد الشهادة باشتراط عدالة الشهود وفي الوصية والرجعة وأطلق في مواضع أخرى والعدالة شرط في الجميع فكذا يمد الإطلاق في كفارة الظهارة للقيد في كفارة القتل.[2]

**أدلة المذهب الثاني:**

**1–** ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي قال كانت لي جارية ترعى غنما قبل أحد والجوانية فطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتهاصكة فعظم عليا ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له يا رسول الله أفلا أعتقها قال إئتني بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت في السماء: قال من أنا قالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعتقها فإنها مؤمنة.[3]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم علل جواز إعتاقها في التكفير عن لطمته إياها بأنها مؤمنة فدل ذلك على أنه لا يجزئه في التفكير عن لطمته إلا أن تكون مؤمنة[4]، وإذا كان الأمر كذلك في تكفير لطمته فمن باب أولى أن لا يجزئه في الكفارات الواجبة إلا رقبة مؤمنة.

**2–** واستدلوا أيضا بأن تقييد المطلق كتخصيص العام لأن المطلق عام على سبيل البدل وتخصيص العام بالقياس جائز فكذلك تقييد المطلق يجوز به لعدم الفرق.[5]

**3–** قالو متى توفر قياس صحيح بين المطلق والمقيد وجبت التسوية بينهما في الحكم الذي يقتضيه القياس لأن القياس دليل شرعي يجب العمل بمقتضاه وقد توفر جامع صحيح بين كفارة الظهار والقتل وهو أن كلا منهما يقتضي تكفيرا بعتق رقبة واجبة.[6]

---

[1] سورة البقرة الآية 155.

[2] القرافي ،شرح تنقيح الفصول ،ص 268.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم جزء 5، المطبعة المصرية، ص 223.

[4] ابن قدامة ،المغني ،ج 8، ص 358.

[5] ابن قدامة ،روضة الناظر ،ص 137.

[6] التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص 108.

**أدلة المذهب الثالث:**

**1–** قال تعالى:. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾[1] ووجه الدلالة من الآية أن المطلق ساكت عن القيد وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهي.[2]

**2–** قالوا إعمال الدليلين واجب ما أمكن لأن الأصل إلتزام ما جاء به الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام فكل نص حجة قائمة بذاتها والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الإعتبار ولذلك فلا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا عند التنافي بين الحكمين بحيث يؤدي العمل بكل منهما إلى التناقض وهذا مأمون فيما نحن فيه من إختلاف السبب ،فإن الشارع في خطابه أوجب الرقبة على إطلاقها في موضع وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر وليس في ذلك من تعارض والعمل بكل من الحكمين ممكن بدون أي تناف.[3]

**3–** أن حمل المطبق على المقيد في هذه الحال وأمثالها يؤدي إلى التضييق والحرج وكلاهما مناف للشريعة السمحة بيان ذلك أن المطلق فيه توسعة على المكلف حيث يقتضي خروجه على العهدة بالإتيان بالفرد الذي توفر فيه القيد أو غيره وفي إلأزامه بالفرد المقيد الذي يتضمنه حمل المطلق على المقيد تضييق وحرج وهذا ينافي مبدأ التسامح والتسيير في الشرع فلا يصار إليه لقوله تعالى:{ هو إجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج } [4]

**ثالثا:إختلاف المطلق والمقيد في الحكم وإتحادهم في السبب** ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ إختلاف الحكم في النصين ويتحد السبب الذي بني عليه الحكم في كل منهما في هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد بالإتفاق[5]، وقد نقل الآمدي ومن تبعه من المحققين الإجماع على إمتناع حمل المطلق إذا إختلفا في الحكم سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين إتحد بينهما أو إختلف[6]، مثال ذلك قوله تعالى في شأن الوضوء : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى

---

[1] سورة المائدة:الآية :101

[2] أصول السرخسي ج1،ص 268.

[3] كشف الأسرار عن أصول البزدوي جزء 2 ،ص 288.

[4] سورة الحج :الآية 78.

[5] تفسير النصوص ج 2 ، ص214.

[6] محمد علي فركوس ،الفتح المأمول شرح مبادى الأصول ، الطبعة الرابعة 1432هـ،ص 170

ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [1] وقوله تعالى في شأن التيمم: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[2] فالحكم في النصين مختلف لأنه في الأول وجوب الغسل بالماء وفي الثاني وجوب المسح بالصعيد الطيب والسبب في الحكمين متحد فهو في الوضوء والتيمم القيام إلى الصلاة وإرادتها لفظ الأيدي جاء في النص الأول مقيدا بالمرافق وجاء في النص الثاني مطلقا عن هذا القيد فأجمع العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد وهي المطلق في آية التيمم على المقيد في آية الوضوء إلا أن العلماء إختلفوا فقد قيد الحنفية والشافعية الأيدي في آية التيمم بالمرافق بدليل من السنة أما المالكية والحنابلة فقد قيدوا الأيدي بالرسغين لما ثبت عندهم من السنة أيضا .

**رابعا: إختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب**

في هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد بالإتفاق بين العلماء وإنما يعمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه وذلك لعدم التعارض ولا يعتبر المقيد بيانا للمطلق ولا يحمل المطلق عليه إذ ليس ما يدعو للحمل فلا إرتباط بينهما ولا علاقة وقد حكه الإتفاق على هذه الصورة أبو بكر البلقاني وإمام الحرمين الجويني وغيرهم[3].

و مثال هذه الصورة قوله تعالى في السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾.[4]وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾.[5]

فإن لفظ الأيدي في الآية الأولى ورد مطلقا عن التقييد بالمرافق بينما ورد في الآية الثانية مقيدا بذلك والحكم في الآيتين مختلف لأنه في الألى وجوب قطع اليد وفي الثانية وجوب غسل اليدين إلى المرفقين والسبب في كل من الحكمين مختلف أيضا لأنه في الأولى السرقة وفي الثانية القيام إلى الصلاة وإرادتها مع الحاجة إلى الطهارة وعلى هذا لا يحمل المطلق على المقيد نظرا لعدم الإرتباط بينهما فيعمل بكل واحد منهما وضعه الذي ورد فيه ولكن

[1] سورة المائدة :الآية 06.

[2] سورة المائدة :الآية06.

[3] الشوكاني،إرشاد الفحول ، ص 154.

[4] سورة المائدة :الآية 38.

[5] سورة المائدة :الآية6.

الإطلاق في آية السرقة الذي يقتضي قطع يد السارق دون قيد قيدها ما جاء في السنة الذي دل على تقييده بالرسغ حيث روى عن أبي عمر رضي الله عنهما "قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل "[1]

[1] الزيلعي،نصب الراية ، ج 3 ص 280.

# المبحث الثالث: تطبيقات في حمل المطلق على المقيد

## المبحث الثالث: تطبيقات في حمل المطلق على المقيد

### المسألة الأولى في ولوغ الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ".[1]

معنى الحديث يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب وقوله إحداهن بالتراب مطلقة. فيجب غسل إحداهن بالتراب سواءا كانت ألاهن أو غيرها .و ورد في رواية مسلم " أولاهن بالتراب [2]،وفي رواية أخرى له "وعفروه الثامنة بالتراب"[3] وورد في رواية الترمذي أولاهن بالتراب وأخراهن بالتراب[4].

فكل واحدة من هذه الروايات وردت مفيدة فهي تدل على وجوب غسل الإناء سبع مرات مقيدة بأولاهن أو أخراهن بالتراب أو الثامنة بالتراب .

في هذه الحال يحمل المطلق على المقيد لإمتناع الجمع بينهما . لإتحاد المطلق والمقيد في الموضوع وهو غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب واتحد في الحكم وهو وجوب غسل الإناء سبع مرات ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم فجاء في بعض الروايات غسل الإناء مطلق وجاء في بعضها الآخر مقيداً .لذلك ينبغي أن تحمل الرواية المطلقة على إحدى الروايات المقيدة ولكن لا تحمل هنا لعدم تحقق وجود شرط من شروط حمل المطلق على المقيد .و هو أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد أي أن يقيد بقيد واحد .

وأما إذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين فما عدا نظر في سبب الحكم فإن كان السبب مختلفا لم يحمل المطلق على أحد القيدين إلا بدليل ولم يوجد هنا دليل وإن كان السبب متحدا لا يحمل المطلق على أحد القيدين

[1] الصنعاني،سبل السلام ،كتاب الطهارة ج 1 ، ص 27.

[2] مسلم،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب رقم 279 ج 1 ص 279

[3] مستخرج أبي عوانة ، باب صفة تطهير الإناء ، عن عبد الله بن مغفل رقم 111

[4] الترمذي باب ما جاء في سؤر الكلب رقم 91 ج 1ص 151 .

إلا بجامع يجمع بينهما ولم يوجد جامع يجمع بينهما فيبقى المطلق على إطلاقه لأن حمله على أحد القيدين ليس لكن عند التطبيق إختلفت آراء الفقهاء على النحو التالي: بأولى من حمله على القيد الآخر[1].

فقهاء الحنفية لم يعملوا بواحدة من هذه الروايات سواءا كانت مطلقة أو مقيدة وقالوا يغسل الإناء ثلاث مرات [2]، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ويغسله ثلاث مرات . وقاسوا على بول الكلب وقذارته فقالوا إن ما يصيب بول الكلب وقذارته يطهر بالثلاث فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى أن يطهر بالثلاث .

وأجيب عن الروايات التي ورد فيها الأمر بالسبع سواءا كانت مطلقة أو مقيدة بأنها محمولة على إبتداء الإسلام حيث كان التشديد في أمر الكلاب في أول الإسلام حتى أمر بقتلها والتشديد في صورها يناسب في ذلك الوقت فكان سبعا ثم نسخ ذلك .

وما يقوي ذلك عمل الراوي بحديث السبع وهو أبو هريرة بخلاف ما روى وأفتى فلا نبقي روايته حجة [3].

وذهب المالكية إلى أنه يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من غير ترتيب.[4]

إستدلال بالرواية المطلقة الواردة في الباب أي " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.

وأجيب عن الرواية المقيدة التي ورد فيها التتريب بأنها لم تثبت في كل الروايات وإنما ثبت في بعضها وذلك الذي وقع فيه اضطراب فلم يأخذ به

وذهب الشافعية والحنابلة والإمام أحمد في رواية إلى أنه تجنب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب مطلقا سواء كان أولاهن أو أخراهن أو غيرهما.[5]

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ص 269.

[2] الإمام كمال الدين المعروف بإبن همام الحنفي، فتح القادير ،تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ج 1 ، ص 113.

[3] المصدر السابق، ج 1 ، ص 113.

[4] إبن راشد، بداية المجتهد ،مكتبة الكليات الازهرية الطبعة الأولى 1409 هـ ،ج 1 ،ص 90 .

[5] الإمام ابي الحسن الماوردي ،الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414،ج 1،ص 309.

وإستدلوا بالرواية المطلقة ولم يحملوا الرواية المطلقة على إحدى الروايات المقيدة لوجود الإضراب فيها لأنها روي في رواية أولاهن وفي رواية أخراهن وفي رواية إحداهن وفي رواية " عفروا الثامنة بالتراب " وهذا الإضراب يدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصودة وإنما المقصود هو حصول التتريب في مرة من المرات

**المسالة الثانية: الخلاف في فرضية الترتيب في أعضاء الوضوء:**

إختلف العلماء في ترتيب أعضاء الوضوء على قولين مشهورين .

**القول الأول:** أن الترتيب فرض من فروض الوضوء .أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم:" ابدؤوا بما بدأ الله " [1]الشامل للوضوء وهو غن ورد في الحج إلا أنه عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن فعله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يتوضأ إلا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت أو دل عليه بيانا للجواز . وهذا مذهب الجمهور ومنهم الإمام الشافعي والإمام أحمد [2].

**القول الثاني:** وإليه ذهب أبو حنيقو وأصحابه وهو أن الترتيب سنة من سنن الوضوء حريا على أصلهم من أن الزيادة على النص نسخ فيشترط أن يكون الناسخ متساويا مع المنسوخ إذا القرآن لم يأمر إلا بتطهير أربعة أعضاء وتطهيرها حاصل بدون الترتيب.[3]

**المسألة الثالثة: قدر المسح في التيمم:**

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾.[4]

[1] الترمذي ، أبواب الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا، عن جابر بن عبد الله، رقم 862 ج 3 ص 207 .

[2] سعيد مصطفى الخن ،أثر القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة 1392هـ ،ص 272.

[3] نفس المصدر ، ص 272.

[4] سورة المائدة :الآية :06

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان التيمم فيما رواه ابن عمر " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"[1]، فالأيدي وردت في الآية مطلقة عن القيد وهي في الحديث مقيدة بالمرفقين فجعل المقيد بيانا للمطلق وحمل المطلق عليه فكان الواجب في التيمم مسح اليدين إلى الرفقين وذلك ماذهب إليه والشافعية .

أما المالكية فلا يجبون المسح إلى المرفقين وإنما يكفي عندهم المسح إلى الكوعين[2]، وكذلك الحنابلة فقد نصوا على الرسغين حتى نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله .من قال "إن التيمم إلى المرفقين فهو شيء زاده من عنده[3]، ولم يكن ذلك لأنهم لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الصورة بل الذي صح عندكم من السنة ما رواه عمار بن ياسر قال: "أجنبت فتمعكت في الصعيد وصليت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي بكفيه على الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه" وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "في التيمم ضربة للوجه واليدين"[4]، فجعلوا حديث عمار الذي لا يأتي على ذكر المرفقين بيانا للآية وقيدوا ما ورد فيها من إطلاق .

وهكذا نرى أن الإختلاف في القدر المطلوب بمسح اليدين في التيمم لم يكن لإختلاف في حمل المطلق على المقيد ولكن من الإختلاف في نظرتهم إلى النص الذي جرى به التقييد فالفريقان حملوا المطلق على المقيد ولكن كل منهما قيد الإطلاق بالنص الذي ثبت عنده من السنة[5].

**المسألة الرابعة:حكم مني الآدمي:**

عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر

[1] سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة باب التيمم ،عن ابن عمر ، رقم 600

[2] القرافي ،الذخيرة ،ج 1، ص 353.

[3] ابن قدامة، المغني ،ج1،ص 244.

[4] البخاري ،كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما رقم 338 ج 1 ص 75 .

[5] أديب صالح ،تفسير النصوص ج2، ص 212.

إلى أثر الغسل فيه[1]، وفي رواية للبخاري قولها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء.[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال في المني الذي يصيب الثوب إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله، يستفاد من الأحاديث المذكورة على نجاسة المني مطلقا لأن قوله في الرواية الأولى " كان يغسل المني "فالمني مطلق في الصفات سواءا كان يابسا أو رطب وسواءا كان مني الرجل أو مني المرأة وقوله في الرواية الثانية"كنت أغسله "أي أغسل المني والمني مطلق في الصفات وقوله في الرواية الثالثة "إن رأيته فاغسله" أي إن رأيت المني في الثوب فاغسله فالمني مطلق في الصفات سواءا كان يابسا أو رطب وسواءا كان مني الرجل أو مني المرأة وبالتالي تدل كل واحدة من هذه الروايات على نجاسة المني مطلقا والمطلق قطعي في دلالته فلا يجوز صرفه عنه ما لم يقم دليل صارف عنه وهذا هو الأصل في دلالة المطلق والمقيد .

لكن عند التطبيق إختلف الفقهاء في حكم المني مني الرجل أو مني المرأة وسواء كان المني يابسا أو رطباذهب إليه الحنفية والإمام مالك[3]، ولذا يجب عندهم إزالته من الثوب أو من البدن إما بالغسل أو بالفرك واستدلوا بالأحاديث المطلقة السابقة عملا بمقتضى دلالة المطلق.

**والقول الثاني:** إن المني الآدمي طاهر يابسا أو رطب وسواءًا كان مني الرجل أو مني المرأة وهذا ما ذهب إليه الشافعية[4]، والحنابلة[5]، ولهذا عندهم لا يجب إزالته وإنما يستحب تحصيلا على النظافة والنزاهة.

واستدلوا بما ورد في رواية مسلم أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم[6]، وفي رواية له "فلو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتني لأحكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري".[7]

---

[1] مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني رقم 288 ، ج 1 ص 288 .

[2] الإمام محمود أحمد الزنجاني ،تخريج الفروع على الأصول ، ص 135

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1،ص 167.

[4] النووي ،المجموع شرح المهذب ،ج 2، ص545.

[5] العدة شرح العمدة ، ص 6 الطبعة الأولى

[6] مسلم، كتاب الطهارة ، باب المني رقم 289 ، ج1 ص 239 .

[7] مسلم، كتاب الطهارة ، باب المني رقم 290 ، ج 1 ص 239 .

وجه الدلالة قوله في الرواية الأولى لقد رأيتني أفركه وفي الرواية الثانية "لقد رأيتني لأحكه فقولها أحكه وأفركه يدل على إزالة المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان نجسا لم يكتف به بل كان يغسله كالدم والمذي لأنه يبقى بعد الفرك والحك شيء منه جذبه الثوب عندما كان رطبا.

وجه الإطلاق قوله في الحديث أفركه وأحكه أي المني وهو مطلق في الصفات سواء كان المني يابسا أو رطبا ،وسواء كان المني مني الرجل أو مني المرأة .

**المسألة الخامسة: مسح الرأس:**

عن حمران أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض وإستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه.[1]

الحديث دل على مسح الرأس مطلقا سواء كان كله أو بعضه لأن قوله في مسح الرأس " ثم مسح رأسه " مطلق في مقدار المسح فيمسح رأسه مطلقا سواء كان مسح بعضه أو كله فالحديث مطلق في مقدار مسح الرأس ووردت روايات مقيدة عن عبد الله بن زيد عاصم الأنصاري رضي الله عنه: قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمنا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجلين إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجاء في رواية أخربله "فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.[2]

يستفاد من هاتين الروايتين أن رواية مسح جميع الرأس مقيدة وليست مطلقة.

وروى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته وخفيه ووجه التقييد أن الحديث قيد مسح الرأس بمقدار الناصية بقوله " ومسح على ناصيته وبناءا على هذه الروايات المذكورة إختلف الفقهاء.

[1] البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء رقم 158 .

[2] البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين الى الكعبين، أبي داوود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم رقم 103، النسائي ، السنن ، كتاب الطهارة باب حد الغسل رقم 96

ذهب الحنفية إلى أن المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية[1]، وإستدلوا بالحديث المقيد المذكور الذي روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

و استدلوا بحديث الذي روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته[2]، وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم مسح على مقدم رأسه وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية.[3]

وذهب الشافعية إلى أن المفرض في مسح الرأس ما يطلق عليه اسم المسح حتى ولو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه .واستدلوا بقوله تعالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ }[4] وجه الدلالة أن الآية وردت بمسح الرأس مطلقة سواء كان المسح مسح كل الرأس أو بعضه .

واستدلوا أيضا بالحديث المطلق الذي روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وذهب الإمام مالك والحنابلة إلى أن المفروض في مسح الرأس كله [5] واستدلوا بالحديث المقيد الذي يدل على مسح الرأس جميعا وأجيب عما إستدل به الأحناف بأن حديث مسح الناصية وحديث مسح الناصية وحديث مسح الرأس محمول على أن ذلك مع العمامة .

**المسألة السادسة: الإستنثار في الوضوء:**

عن حمران أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمضوإستنشقوإستنثر ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث

[1] البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود أحمد الطبعة الثانية 1411هـ ج 1، ص 111.

[2] مسلم كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية و العمامة رقم 416

[3] البناية شرح الهداية ج 1 ، ص116.

[4] سورة المائدة :الآية 6.

[5] بداية المجتهد لإبن رشد ج 1 ، ص70.

مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه.[1]

يستفاد من الحديث سنة الإستنثار في الوضوء مطلقا سواء كان الإستنثار في الوضوء باليد اليمنى أو اليسرى .

جاءت رواية مقيدة عند النسائي عن علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا ثم قال . هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم [2]تدل هذه الرواية على سنية الإستنثار بيد اليسرى فهذه مقيدة وفي هذه الحال تحمل الرواية المطلقة على المقيدة ويكون المقيد بيانا بالمطلق لذلك تحمل الرواية الأولى المطلقة على الرواية الثانية المقيدة وينتج منه سنية الإستنثار باليد اليسرى في الوضوء .لذلك كانت أقوال الفقهاء متفقة على قول واحد وهو سنية الإستنثار باليد اليسرى في الوضوء حملا على مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد [3].

و إستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها " كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى طهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

و إستدلوا أيضا بحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: " لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمنى أو أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم".[4]

**المسألة السابعة: نقض الوضوء بالنوم:**

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع قفافنا ثلاث أيام ولياليها إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول ونوم.[5]

[1] البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء رقم 158

[2] سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية ج 1 ، ص 67 .

[3] الخرشي على مختصر سيدي خليل دار صدر ج 1 ، ص134.

[4] البيهقي ، السنن الكبرى ، باب ما ورد في النهي عن الإستنجاء بشيئ قد أستنجي به رقم 498

[5] الترمذي أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفيين للمسافر و المقيم رقم 89 ، سنن النسائي الصغرى ، كتاب الطهارة باب الوضوء من الغائط رقم 159

وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن.[1]

يستفاد من الحديثين عدم نقض الوضوء بالنوم مطلقا سواء كان النوم قليلا أو كثيراوسواءا كان النوم ثقيلا أو خفيفا أو كان في حال الإضجاع أو في غيره وإختلف الفقهاء في هذه المسألة .

ذهب الحنفية إلى أن الوضوء ينقض بالنوم إذا كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا أو متوركا على إحدى اليتيه [2] وأجابوا عن حديث أنس الذي يدل على نقض الوضوء بالنوم مطلقا بأنه مقيد بحال الإضجاع مستدلين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم"لا وضوء على من نام قاعدا أو وركا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا إسترخت مفاصله [3].الحديث قيّد النائم بكونه مضطجعا فلا ينقض الوضوء بدونه .

واستدلوا أيضا بما روي عن زيد بن قسيط أبا هريرة رضي الله عنه بقوله "ليس على النائم ولا على الساجدالنائم وضوء حتى يضطجع فإذا إضطجع توضأ".[4]

وكذلك أجابوا عن الأحاديث المعارضة التي تدل على عدم نقض الوضوء بالنوم المطلق بأنها محمولة على حال القعود جمعا بين الأحاديث الناقض للوضوء وغير ناقض للوضوء.[5]

ونقل عن الإمام الشافعي أن الوضوء ينقض بالنوم إذا لم يكن ممكنا على إليته والدليل على ذلك ما روي عن على رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وكاء السه العينان فمن نام توضأ"[6]، فإذا كان ممكنا مقعده لا ينقض الوضوء بالنوم من خروج شيء من دبره بسبب الإستمساك.

وذهب المالكية إلى أن النوم الثقيل ينقض الوضوء بخلاف النوم الخفيف مستدلين بما روي عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفانا ثلاثة أيام ولياليها إلا من

[1] مسلم ،كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم 571.
[2] المبسوط لشمس الدين السرخسي ج1 ، الطبعة الأولى دار المعارف بيروتص 78.
[3] مشكاة المصابيح ج 1 ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،ص104.
[4] تلخيص الحبير لشيخ العلامة إبن حجر العسقلاني ج 1 ، مؤسسة قرطبة لطبعة الأولى 1416هـ،ص211
[5] نفس المصدر ج 1 ، ص 208.
[6] نفس المصدر السابق ج 1 ، ص 208.

الجنابة ولكن من غائط وبول ونوم "حملوا هذه الرواية على النوم الثقيل لأن الغالب أنه يؤدي إلى خروج الحدث بدليل ما رويعن أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن[1]،فحملوا هذه الرواية على النوم الخفيف للجمع بين الحديثين ولدفع التعارض وذكر بعض الفقهاء وعلامة النوم الثقيل وهي سقوط شيء من دم أو سيلان ريقه أو رأى رؤيا.[2]

**المسألة الثامنة: زكاة الفطر:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاع من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.[3]

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمر أيضا " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس بص نصف صاع من بر على الصغير والكبير.[4]

فالموضوع في النصين واحد وهو زكاة الفطر والحكم فيهما واحد وهو وجوب زكاة الفطر وجاء الإطلاق والتقييد في سبب وجوب هذه الصدقة من يمونه المزكي من المسلمين وأما الرواية الثانية جعل سبب الوجوب من يمونه المزكي مطلقا سواء كان من المسلمين أم لم يكن فالسبب في الرواية الألى مقيد بصفة الإسلام وفي الثانية مطلق وعلى هذا وقع الإختلاف بين العلماء فالحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد بل عملوا بكل منهما فلم يعتبروا الإسلام سببا في وجوب صدقة الفطر فالمسلم وغير المسلم سواء في إستحقاق هذه الصدقة عملا بالمقيد في النص الأول والمطلق في النص الثاني.[5]

[1] مسلم، كتاب الحيض ، باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم 571 .

[2] الخرشي على مختصر سيدي خليل ج 1 ، ص 154.

[3] البخاري ،كتاب الزكاة ، أبواب صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على العبد و غيره رقم 1414 .

[4] البخاري ، باب صدقة الفطر على الحر و المملوك رقم 1440 .

[5] أديب صالح، تفسير النصوص ج 2 ، ص 204 .

أما المالكية ومن معهم من الشافعية والحنابلة فقد حملوا المطلق على المقيد فلم يعتبروا إلا الإسلام سببا في وجوب صدقة الفطر وجنح إلى ذلك الشوكاني.[1]

[1] الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الدردير ، ج 1 ، ص 505.

# الفهارس العامة

| الآية | السورة | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ | سورة المائدة | 38 | 20 |
| ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ | سورة الزمر | 62 | 21 |
| ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ | سورة التغابن | 03 | 21 |
| ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ ﴾ | سورة هود | 06 | 21 |
| ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ | سورة النور | 02 | |
| ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ | سورة المائدة | 38 | |
| ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ | سورة الطور | 21 | |
| ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ | سورة القمر | 44 | |
| ﴿وَقَٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ ﴾ | سورة التوبة | 36 | |
| ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ﴾ | سورة المؤمنون | 01 | |
| ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ | سورة الأحزاب | 35 | |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ | سورة البقرة | 195 | |
| ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ | سورة النساء | 10 | |
| ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ | سورة التوبة | 103 | |
| ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ﴾ | سورة الأنعام | 101 | |
| ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾ | سورة البقرة | 255 | |
| ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ ﴾ | سورة الإنسان | 24 | |
| ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ | سورة التوبة | 06 | |
| ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ | سورة الفرقان | 48 | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ | سورة البقرة | 183 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ | سورة النساء | 78 | |
| ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢ ﴾ | سورة آل عمران | 272 | |
| ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ | سورة النساء | 24 | |
| ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ | سورة هود | 06 | |
| ﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ | سورة الرعد | 15 | |
| ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ | سورة الأنفال | 67 | |
| ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ | سورة البقرة | 158 | |
| ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ | سورة البقرة | 228 | |
| ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾ | سورة النساء | 24 | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ | سورة الحج | 77 | |
| ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ | سورة آل عمران | 97 | |
| ﴿ وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٥٠ ﴾ | سورة البقرة 275 | | |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ | سورة النور | 05/04 | |
| ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا ٨﴾ | سورة الطلاق | 08 | |
| ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ | سورة النساء | 11 | |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ | سورة النور | 33 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ | سورة النساء | 25 | |
| ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ | سورة البقرة | 222 | |
| ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ | سورة البقرة | 235 | |
| ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ | سورة آل عمران | 97 | |
| ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ ﴾ | سورة الأحقاف | 27 | |
| ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ | سورة آل عمران | 97 | |
| ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ | سورة البقرة | 182 | |
| ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ | سورة البقرة | 184 | |
| ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ | سورة البقرة | 275 | |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ | سورة البقرة | 234 | |
| ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ | سورة الطلاق | 04 | |
| ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ | سورة المائدة | 03 | |
| { ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا } | سورة هود | 06 | |
| { مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ } | سورة التوبة | 120 | |
| {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَاجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ } | سورة البقرة | 234 | |
| ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾ | سورة الأنعام | 121 | |
| ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ﴾ | سورة البقرة | 173 | |
| ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾ | سورة البقرة | 191 | |
| ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ | سورة المجادلة | 03 | |
| ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ | سورة النساء | 92 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ | | | |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣﴾ | سورة المجادلة | 03 | |
| ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥﴾ | سورة البقرة | 155 | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾ | سورة المائدة | 101 | |
| ﴿ۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ | سورة الحج | 78 | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ | سورة المائدة | 06 | |
| ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ | سورة المائدة | 06 | |
| ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ٣٨﴾ | سورة المائدة | 38 | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ | سورة المائدة | 06 | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ | سورة المائدة | 06 | |
| | | | |
| | | | |

## فهرس المصادر و المراجع

**أولا : القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**

**ثانيا : كتب التفسير :**


1- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى 1422ه-2001م

2- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردويني و إبراهيم الطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1384ه-1964م .


**ثالثا ،: كتب الحديث و شروحه :**


1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.

2- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي و إبراهيم عطوة عور ، الطبعة الثانية 1395ه-1975م

3- أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود، تحقيق محمد بن محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا بيروت .

4- البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله ،صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422ه-2001م

5- النسائي أحمد بن شعيب ، سنن النسائي .

6- النووي، شرح على صحيح مسلم جزء 5، المطبعة المصرية .


**رابعا : كتب التراجم و اللغة :**


1- ابن فارس مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون :جزء2.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الحميد عطار (جزء 4)

**3-** الجوهري الصحاح (ج5/1992- 1993).

4- مرتضى الزيدي تاج العروس.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، قاموس المحيط ،مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة 8 (1426ه/2005م).

**خامسا: الفقه و أصوله :**

**1-** أبو الوليد الباجي الإشارة في معرفة الأصول ، تحقيق الدكتور محمد علي فركوس دار البشائر الإسلامية.

**2-** أبو محمد محمود أحمد البناية شرح الهداية الطبعة الثانية 1411ه جزء 1،علي بن محمد الآمدي تعليق عبد الرزاق عفيفي الإحكام في أصول الأحكام ،دار الصميعي للنشر و التوزيع،السعودية ط1 -2003 : ج3

**3-** ابو الحسن الماوردي الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414،جزء 1

**4-** أبو الحسن علي ابن محمد المعروف بابن اللحام شرح المختصر في أصول الفقه شرح ناصر الشثري، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1428هـ.

**5-** أبو الحسن علي ابن محمد المعروف بابن اللحام شرح المختصر في أصول الفقه شرح ناصر الشثري، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1428هـ.

**6-** أبو الحسن على الدين ابن اللحام ،القواعد والفوائد الأصولية تحقيق محمد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1403هـ.،

**7-** أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول بتحقيق حمزة بن زهير حافظ جزء1.

**8-** إبن حجر العسقلاني تلخيص الحبير جزء 1 ، مؤسسة قرطبة لطبعة الأولى 1416هـ

جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل جزء 1 .

**9-** جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل جزء 1

**10-** الخرشي على مختصر سيدي خليل دار صدر جزء 1.

**11-** الزنجاني تخريج الفروع على الأصول بتحقيق أديب صالح: 194

عبد الله بن بية أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات المكتبة المكية دار إبن حزم.

**12**- سعد الدين التفتزاني التلويح على التوضيح .

**13**- السرخسي، أصول السرخسي جزء 1

**14** الشافعي محمد بن إدريس "الرسالة " مكتبة دار التراث القاهرة مصر ط3 ،1426-2005 تحقيق أحمد محمد شاكر.

**15**- الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول تحقيق على فركوس المكتبة المكية مكة السعودية ط1 ،1419-1998 .

**16**- الشيرازي المذهب: (جزء 1).

**17**- عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن مكتبة الرشد الرياض السعودية،جزء 3.

**18**- عبد العزيز البخاري أصول البزدوي مع كشف الأسرار جزء 1

**19**- كمال الدين المعروف بابن همام الحنفي ،فتح القادير تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي جزء 1.

**20**- محمد علي فركوس ،الفتح المأمول شرح مبادى الأصول ، الطبعة الرابعة 1432هـ .

**21**- مصطفى الخن أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان.

**22**- محمد على الفاروقي التهانوي كشف اصطلاحات الفنون تحقيق لطفي عبد البديع جزء 2 .

**23 -** محمد علي فركوس ،الفتح المأمول شرح مبادى الأصول ، الطبعة الرابعة 1432هـ .

**24**- محمد ابن أحمد المعروف بابن النجار ،شرح الكوكب المنير تأليف تحقيق الدكتور محمد الزحيلي جزء 3 ، مكتبة العبيكان طبعة 1413هـ.

**25**- محمد مصطفى شلبي أصول الفقه الإسلامي الدار الجامعية بيروت لبنان :381.

**26**- محمد بن علي الشوكاني تحقيق سامي العربي ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول دار الفضيلة الرياض ،السعودية جزء 1 .

**27- محمد سلام مدكور أصول الفقه الإسلامي الدكتور ،.طبعة الأولى دار النهضة بالقاهرة، 1396هـ،**

**28**- محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلام، المكتب الإسلامي ط4 ،1413-1993

**29 -** نجم الدين ابن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة تأليف تحقيق الدكتور عبد الله إبن عبد المحسن التركي الجزء 2 ،. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1408هـ .

**30** - محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلام، المكتب الإسلامي ط4 ،1413-1993

**31**- وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي:دار الفكر ، دمشق سوريا، جزء 2

مقدمة .....أ

المبحث الأول : تعريف الدلالة .....12

المبحث الثاني : أقسام الدلالة .....12

المبحث الثالث : تعريف الدلالة الوظعية و ببيان أهميتها.....14

المطلب الأول : تعريف الدلالة اللفظية الوضعية .....14

المطلب الثاني : بيان أهمية الدلالة اللفظية الوظعية .....14

المطلب الثالث : أقسام الدلالة اللفظية .....15

المطلب الرابع : تقسيمات اللفظ بالإظلافة إلى المعنى .....16

الباب الأول : العام والخاص .

الفصل الأول : ماهية العام .....20

المبحث الأول : تعريف العام .....20

المبحث الثاني : ألفاظ العموم .....21

المبحث الثالث : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة .....24

المبحث الرابع : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....25

الفصل الثاني : ماهية الخاص :.....27

المبحث اللأول : تعريف الخاص .....27

المبحث الثاني : حكم العمل بالخاص .....27

المبحث الثالث : ما ترتب على قطعية الخاص في الفروع .....27

المسألة الأولى : عدة المطلقة .....28

المسألة الثانية : من يجب به مهر المثل .....28

المسألة الثالثة : إشتراط الطمأنينة في الصلاة .....29

المبحث الرابع : أنواع الخاص بحسب الصيغة.....29

الفصل الثالث : تخصيص العام .....30

المبحث الأول : تعريف التخصيص.....31

المبحث الثاني : الفرق بين التخصيص و النسخ .....31

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في التخصيص .....32

المبحث الرابع : المخصصات و أنواعها .....33

المطلب الأول : المخصصات الغير مستقلة .....33

المطلب الثاني : المخصصات المستقلة .....34

الفصل الرابع : دلالة العام بين القطعية و الظنية .....38

المبحث الأول : حكم العمل بالعام عند العلماء .....38

المبحث الثاني : أنواع العام و بيان النوع الذي وقع فيه الخلاف .....39

المبحث الثالث : ما ترتب على الخلاف في دلالة العام .....41

المبحث الرابع : ما ترتب على الإختلاف في الفروع .....42

المطلب الأول : تعارض العام مع الخاص ..... .....42

المسألة الأولى : نصاب زكاة ما تخرج من الأرض .....43

المسألة الثانية : التداوي ببول ما يؤكل لحمه .....44

المطلب الثاني : في التخصيص بخبر الآحاد أو القياس .....45

المسألة الأولى : حكم الذبيحة المتروكة التسمية .....45

المسألة الثانية : مباحِ الدّمِ هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم .....46

الباب الثاني : المطلق و المقيد.....50

الفصل الأول: ماهية المطلق والمقيد.....50

المبحث الأول: تعريف المطلق .....50

المبحث الثاني: تعريف المقيد .....51

الفصل الثاني: مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد وشروط الحمل.....54

المبحث الأول: مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد .....54

المطلب الأول: إتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب الذي بني عليه الحكم.....54

المطلب الثاني:اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهم في السبب:.....56

المطلب الثالث:إختلاف المطلق والمقيد في الحكم وإتحادهم في السبب.....59

المطلب الرابع: إختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب .....60

المبحث الثاني:تطبيقات في حمل المطلق على المقيد .....62

المسألة الأولى في ولوغ الكلب.....62

المسالة الثانية:الخلاف في فرضية الترتيب في أعضاء الوضوء.....64

المسألة الثالثة: قدر المسح في التيمم.....64

المسألة الرابعة:حكم مني الآدمي.....65

المسألة الخامسة: مسح الرأس.....88

المسألة السادسة: الإستنثار في الوضوء.....69

المسألة السابعة: نقض الوضوء بالنوم.....70

المسألة الثامنة: زكاة الفطر.....72

الخاتمة .....74

الفهارس العامة .....75

فهرس الآيات .....76

فهرس الآحاديث النبوية .....80

فهرس الأعلام.....81

فهرس المصادر و المراجع .....82

فهرس الموضوعات .....85

## ABSTRACT

The importance if the Islamic Junes prudence in science of sharia

**1-** It is so important to learn and teach this science to know its principles and to practice its rules . these fundamental rules give the student a critical and understand skill to correct his concepts and to open the way to reach the correct perception .

**2-** the discovery of the link between Arabic language and science of Islamic Junes prudence . the most obvious example is that combination especially in the sematic colors . in other hand

The distinction appears with its reasons and I dialogues will arrange as a oasis .where the imitation will get what ha wants and the diligent will light his read .

There will no deviation of the langue attitude to get there ways and to follow their effects and to know their news .

**Université Amar Télidji – Laghuoat**

**Faculty of Humanities, Islamic and Civilization**

**Department of Islamic science**

The tittle

# The function of linguistic significance in the text

The meaning of words in terms of inclusiveness and lack thereof

**Desearch paper submitted in the fulfiement of a master degree in Islamic science L.M.D**

**Branch fiqh and osol al fiqh**

**Submitted by**

- Sofrani khaled
– Bhih Belkacem

**supervisor**

dr ourniki mohammed

School year 1437-1438 H/ 2016 -2017 M